الاقتصاد الاسلامي

أ.م.د فاطمة محمد عبد القادر

المحاضرات: الأولى والثانية والثالثة

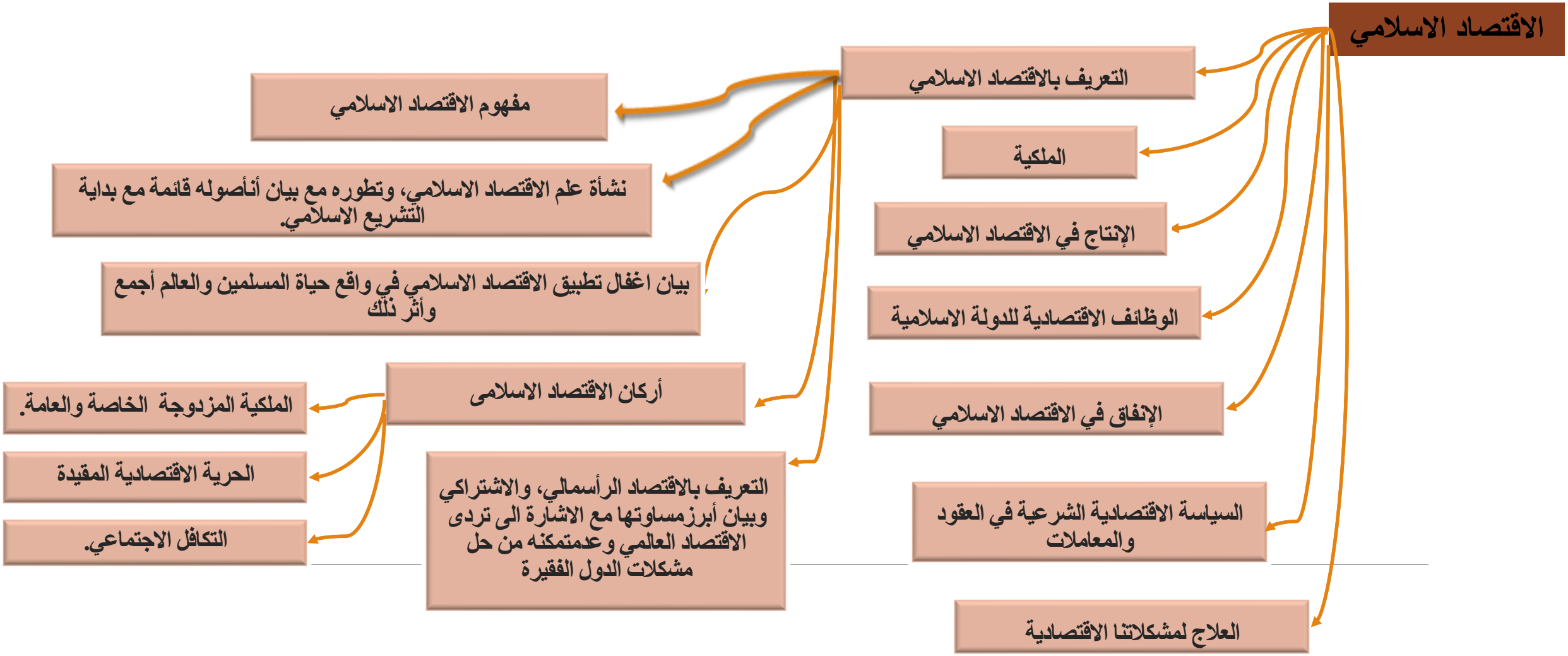
الاقتصاد الاسلامي
التعريف بالاقتصاد الاسلامي
مفهوم الاقتصاد الاسلامي
نشأة علم الاقتصاد الاسلامي، وتطوره مع بيان أنأصوله قائمة مع بداية التشريع الاسلامي.
بيان اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين والعالم أجمع وأثر ذلك
أركان الاقتصاد الاسلامى
الملكية المزدوجة الخاصة والعامة.
الحرية الاقتصادية المقيدة
التكافل الاجتماعي.
التعريف بالاقتصاد الرأسمالي، والاشتراكي وبيان أبرزمساوتها مع الاشارة الى تردى الاقتصاد العالمي وعدمتمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة
الملكية
الإنتاج في الاقتصاد الاسلامي
الوظائف الاقتصادية للدولة الاسلامية
الإنفاق في الاقتصاد الاسلامي
السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود والمعاملات
العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية

التعريف بالاقتصاد الاسلامي

مفهوم الاقتصاد الاسلامي

التعريف اللغوي:
جاء في لسان العرب: القصد استقامة الطريق، والقصد العدل. والقصد في الشيء خلاف الافراط وهوما بين الاسراف والتقتير. والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر. أما معنى الاسلام: فجاء في لسان العرب: الاسلام من الشريعة اظهار الخضوع واظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم. يقال فلان مسلم أي مستسلم لأمر الله، ومخلص لله في العبادة.

أما في الاصطلاح: فالاقتصاد الاسلامى عرف بعدة تعريفات منها:-
(1) عرفه د. محمد بن عبد الله العربي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر.
(٢) عرفه د. محمد شوقى الفنجرى بأنه الذي يوجه النشاط الاقتصادي، وينظمه وفقا لأصول الاسلام وسياسته الاقتصادية.
(٣) وبما أن الاقتصاد الاسلامي تتفرع أحكامه من الفقه فانني أرى تعريفاً آخر له وهو: العلم بالاحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال، وانفاقه، وأوجه تنميته. فالعلم بالأحكام يخرج العلم بالذات كزيد والصفات كسواده وبالأفعال كقيامه.
و" الشرعية " يخرج العلوم العقلية والتجريبية والسمعية كالرياضيات، والكيمياء، والفيزياء، واللغة، وما وضعه البشر من الاقتصاد الوضعي.
و" العملية " يخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين وأصول الفقه.و" أدلتها التفصيلية يخرج الأحكام الحاصلة عن أدلة اجمالية. و"العلم الأصل فيه انه العلم اليقيني، وليس معنى هذا أن الاقتصاد الاسلامي لا يكون الا عن علم يقيني بل غالبه في المظنونات لكونه مستنبط من أدلة عامة محتملة أومن أخبار الآحاد أوالأقيسة الظنية ونحوذلك لكن هذا الظن يجب العمل به كما في المقطوع وحيث صار العمل به واجبا جاز تسميته علما. و" فيما ينظم كسب المال.... الخ " يخرج الأحكام الفقهية الأخرى والتي لا علاقة لها بالجوانب الاقتصادية كالصلاة والطهارة.

أحكام الاقتصاد الاسلامي: وهي على نوعين:
الأول: الأحكام الثابتة: وهوما كانت أحكامه من أدلة قطعية أوراجعة إلى أصل قطعى مما ورد في القرآن الكريم. أوالسنة الصحيحة كحرمة الربا، وحل البيع كما في قوله تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبو" وكون للرجل مثل حظ الانثيين في الميراث كما في قوله تعالى: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" وكحرمة دم المسلم في قوله صلى الله عليه وسلم: " ان الله قد حرم دماءكم وأموالكم ". ويمتاز هذا النوع من الأحكام بالمميزات التالية:-
(1) العموم والمرونة، فأحكامها نافذة على جميع الناس دون استثناء مما رفع معه الحرج، وحقق العدالة بينهم. كما أنها تتناول جميع مستجدات الحياة لما في أحكامها من العموم والمرونة.
(٢) عدم التغيير والتبديل، حيث لا تقبل ذلك مهما مرت الأعوام، وطالت الأزمان. فما كان حلالا فهوحلال أبدا، وما كان حراما فهوحرام أبدا، وما كان واجبا فهوواجب أبدا، وما كان مندوبا فهومندوب أبدا، وهكذا، وعدم التغيير والتبديل لا يعنى توقف وتجميد النصوص، والأحكام مع مستجدات الحياة، انما هذا الثبات لحماية أحكام الاقتصاد الاسلامي وقواعده من شر الفساد، ومن التأثير الوضعي على الأحكام الشرعية، وفق ما تمليه الأهواء، والشهوات.
(٣) كون العلم حاكما لا محكوما عليه. وهذه الميزة جعلت هذا النوع من الحكم واجب الاتباع، يخضع له الناس ويتبعونه، وإلا انقلبت إلى كونها محكومة تتبع رغبات الناس وشهواتهم.

الثاني: الاحكام المتغيرة: وهوما لم تكن أدلته قطعية، ولا راجعة الى أصل قطعي بل الى ظني سواء في سندها أوفي دلالتها.
وهذا النوع لا يعد العمل به ملزما على وجه الدوام، والاستمرار فيجوز لولى الأمر المجتهد، أوأهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين أن يختار من الأحكام ما يراه مناسبا في ضوء مستجدات الحياة. كما أن له الرجوع عنه اذا رأى المصلحة في غيره ويجب على الناس العمل بها لكونها استنبطت من اجتهاد علمى صحيح في ضوء الأسس الفقهية المتبعة، والمستمدة علومها في الجملة من الكتاب أوالسنة أواجتماع علماء المسلمين. ومن أمثلته ايقاف عمر رضى الله عنه صرف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وكفرضه الخراج على الأرض المغنومة. وما عدا ذلك مما لم يرجع إلى أصل قطعى أوظنى فهوباطل، اذ أنه لا يعد من الشرع سواء استحسنه الناس أم لم يستحسنوه. ومن أمثلة هذا النوع استثمار الأموال فيما حرم الله كالربا، أوالغش أوالتدليس، أوالرشوة، أوالتأمين المحرم وما شابه ذلك

طرق البحث في الاقتصاد الاسلامي:
تكمن مهمة الباحث في الاقتصادالاسلامي باستنباط، واستظهارالأحكام الشرعية -سواء أكانت ثابتة أم متغيرة- للمسائل الاقتصادية المطلوب وضع الحلول الشرعية لها ليكون النشاط الاقتصادى بأكمله متفقا مع نصوص القرآن والسنة فما كان من تلك النصوص واضحا وظاهرا فلا يعدودوره الا تطبيق هذا النص دون اجتهاد والا فالاجتهاد ممن هوله أهل ممن لديه المام بعلم أصول الفقه، والاحكام الفقهية مع المامه بالدراسات الاقتصادية.
لذا فان أي محاولة للباحث لتقرير نهج اقتصادى خارج نصوص القرآن، والسنة، أوبغير الطرق الشرعية المتبعة لدى علماء الفقه وأصوله فانها لا تمت للاقتصاد الاسلامي بصلة ولا يوصف بأنه اقتصاد اسلامى.

التعريف بالاقتصاد الاسلامي

نشأة علم الاقتصاد الاسلامي، وتطوره مع بيان أنأصوله قائمة مع بداية التشريع الاسلامي.

لقد عنى الاسلام عناية هامة في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس، شانه في ذلك شأن جوانب الحياة الأخرى، فقرر من خلال الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الأصول الاقتصادية العامة التي تربط الناس بدين الله في كافة أوجه الحياة. ومن تلك الآيات ما تضمنت أحكام حل البيع وحرمة الربا " وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا " وعالجت كيفية الخلاص من الأموال الربوية بقوله تعالى: "وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " كما أمرت بالاهتمام بتوثيق العقود: " يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكتبوه " وأمرت بالوفاء بالعقود " يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " كما نظمت صرف المال وانفاقه وايداعه فقال تعالى " كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا " وقال تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ" وبينت حرمة أكل مال الغير في قوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" إلى غير ذلك من الآيات التي تعالج جوانب اقتصادية متنوعة في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

كما جاءت الأحاديث في هذا المعنى كثيرة منها ما روى عن أبي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريم الاعتداء على الأموال قال: (ان الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا). كما جاء بعضها في بيان أحكام بعض أنواع العقود، كالسلم، والرهن، والحوالة والشركة، وما سوى ذلك. بهذا يكون الاسلام قد قرر أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الاسلامي وكانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نموذجا حيا لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده ولئن كانت الحياة والمشكلات الاقتصادية في الصدر الأول محدودة فان ذلك يرجع لأمرين:

الأول: فقر البيئة والتواضع في النشاط الاقتصادى اذ كانوا يقتصرون على أعمال الرعى، والزراعة المحدودة، والتجارة الضيقة الحدود.

الثاني: قوة الوازع الديني وتمكنه من النفوس فلا غش ولا تدليس ولا غبن ولا احتكار.

وحين بدأ الناس التوسع في المعاملات نشطت الدراسات الفقهية الاقتصادية وبدأ العلماء يضعون أحكاما شرعية لما استجد في زمانهم من أمور ومسائل فألفوا في ذلك التصانيف التي تبحث المسائل الفقهية في الجوانب الاقتصادية فكتب الفقه التي ظهرت في القرن الثاني الهجري فما بعده، زخرت بمسائل اقتصادية هامة كالزكاة، والكفارات، والعقود، والمعاملات، والنفقات،والصداق والمواريث والديات. ومن هذه الكتب (المدونة الكبرى) للامام مالك و(المبسوط) للسرخسي، و(الأم) للامام الشافعي، و(المغنى) لابن قدامة. كما ظهرت كتب خاصة في الاقتصاد (كالخراج) لابى يوسف و(الخراج) ليحي بن آدم القرشي و(الأموال) لأبي عبيد، وكتاب (الاكتساب في الرزق المستطاب) للشيباني، و(أحكام السوق) ليحيى بن عمر، وكتاب (البركة في فضل السعي والحركة) لمحمد الحبشي اليمنى، وكتب (الحسبة) لابن تيمية وغيره من العلماء. وازدهرت الدراسات الاقتصادية إلى أن جاء منتصف القرن الرابع الهجري وشاع التقليد، وقفل باب الاجتهاد في أغلب أحوال المسلمين ففترت همة بعض الدراسات عن حل بعض المسائل الاقتصادية المهمة، سوى ما أثر عن بعض الأئمة كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن سلك مسلكهم.وكان لقفل باب الاجتهاد آثاره السلبية في نموالدراسات الاقتصادية في عصرنا الحاضر حيث جدت أساليب وأشكال جديدة من التعامل الاقتصادي في حياة الناس، لم يتمكن المسلمون من ايجاد الحكم الشرعي لها خاصة وأن الاستعمار أبعد الدراسات الاسلامية من مناهج التعليم وأبعد الأحكام الشرعية عن التطبيق حتى انحسر دورها في غالبية البلاد الإسلامية، على العبادات والأحوال الشخصية. غير أن المسلمين بدأوا يصحون من واقعهم ويدركون آلامهم فتوجهوا إلى الاهتمام بالدراسات الاسلامية وطلب تحكيم الإسلام في شتى جوانب الحياة عندئذ بدأت الدراسات الاقتصادية تبرز، وبدأت تتناول المشكلات الاقتصادية القائمة، والتوجيه الصحيح لها ولقد ظهرت تلك المحاولات من خلال الاتجاهات التالية:-

الاتجاه الأول: الدراسات الاقتصادية الجزئية: وتعنى دراسة موضوعات اقتصادية معينة مثل بعض الأبحاث في الربا. والتسعير، والمصارف، وشركات التأمين، وقد ظهرت هذه الابحاث وغيرها من خلال مؤتمرات علمية مثل أسبوع الفقه الإسلامي الدولي الأول المنعقد بباريس سنة ١٩٥١م، والثاني المنعقد بدمشق في سنة ١٩٦١ م. والثالث المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٧م، والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ هذا بالاضافة إلى المؤلفات الفردية. ورسائل الماجستير والدكتوراه، والتي تعالج موضوعات متنوعة في الاقتصاد.

الاتجاه الثاني: الدراسات الاقتصادية الكلية: وهي التي تعنى الكشف عن أصوله وسياسته الاقتصادية وقد ألف في هذا الدكتور محمد عبد الله العربى كتابه "الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر، والاستاذ محمد باقر الصدر كتابه اقتصادنا، والدكتور محمد شوقي الفنجري كتابه المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي بالإضافة إلى الأبحاث المختلفة

الاتجاه الثالث: الدراسات الاقتصادية التاريخية: وتعنى هذه الدراسة بتحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية معينة من خلال دراسة أحد أئمة الإسلام ومثل ذلك رسالة الدكتوراه للدكتور أحمد الشافعي عن النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب " والدكتور ابراهيم اللبان في بحثه عن ابن حزم بعنوان حق الفقراء في أموال الاغتياء"، والمستشرق الفرنسي هنرى لاووست في كتابه الضخم المذاهب الاجتماعية والسياسية لدى ابن تيمية، والدكتور محمد بن المبارك في كتابه "آراء ابن تيمية في الدولة.ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي".

الاتجاه الرابع: الدراسات المنهجية لمادة الاقتصاد الاسلامي:قامت جامعة الأزهر سنة ١٩٦١ م بتدريس هذه المادة في كليتي التجارة والشريعة، وتلت جامعة الأزهر جامعة الملك عبد العزيز بجدة حيث درست مادة الاقتصاد الإسلامي بكلية الاقتصاد والادارة التابعة لها عند انشائها سنة ١٣٨٤ هـ. وبدأ التوسع تدريجيا في تدريس هذه المادة في الكليات والمعاهد. في عدد من الدول الإسلامية وأنشأت جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية قسما في كلية الشريعة يمنح خريجيه درجة الشهادة العالية في الاقتصاد الإسلامي وشهادة الماجستير وسلكت هذا المسلك جامعة أم القرى بمكة".

واجب بيتي

س/ماعلاقة الفقه الإسلامي بالاقتصاد الإسلامي مع ذكر مؤلفين في الاقتصاد الإسلامي لم تذكر في منهجك؟

التعريف بالاقتصاد الاسلامي

بيان اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين والعالم أجمع وأثر ذلك

لقد جثم الاستعمار في بلاد المسلمين فترة من الزمان، ولما رحل ترك آثارا سيئة على حياة المسلمين ومنها

(1) تشتيت الدراسات الإسلامية وابعادها عن مناهج التعليم مما حرم الأمة الإسلامية من ايجاد طلاب يلمون بالاحكام الشرعية حتى لا يتمكنوا من ايجاد الحلول لما يستجد من قضايا حديثة.
(2) منع الفقه الإسلامي من التطبيق داخل المحاكم، واستبدل القوانين الوضعية به، وبالتالي أبعد القضاء الشرعي من المشاركة في حل ما يستجد من تعامل الناس بعضهم مع بعض وفق شرع الله وهديه.
(3) سن الأنظمة، والقوانين التي تخدم الاتجاه الاشتراكي أوالرأسمالي.

وكان لتلك الأمور الثلاثة نتيجة مؤداها اغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع حياة المسلمين حيث توسع التعامل الاقتصادي وجدت مسائل جديدة لم تكن موجودة في كتب الفقه مما دفع الناس إلى التعامل بها في غياب الفقه الاسلامي. وبالرغم من اهتمام الدول الإسلامية بالدراسات الاسلامية الا أن التوسع في التعامل التجاري كان أسرع من تلك الدراسات فنجد البحوث الإسلامية في مجال الاقتصاد لا تفى بعلاج مستجدات الحياة، أما للاقتصار على معالجة أحكام موضوعات دون أخرى، أوللاكتفاء ببيان الحكم الشرعي دون ايجاد البديل لها، مما يدفع الناس إلى الاستمرار في العمل بعيدا عن أحكام الفقه الاسلامي. وقد يرجع هذا القصور الى عدم وجود علماء متخصصين في الاقتصاد الاسلامي فالاقتصاديون الفنيون يعوزهم معرفة الفقه وأصوله، وبالتالي يعزفون عن ايجاد الحلول الاسلامية لمشكلات العصر الاقتصادية والفقهاء ينقصهم معرفة الدراسات الاقتصادية الفنية وما يتبعها وقد يكون ذلك اما لعدم الالمام بها، أولانشغالهم بغيرها، أولعدم طرح تلك المستجدات عليهم وبالتالي جعلهم ينصرفون عنها. ولقد ترتب على اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين آثارسيئة منها:

(1) انتشار الربا بكافة صوره، وألوانه في بلاد المسلمين
(2) التوسع في انتشار المعاملات المحرمة الأخرى بين المسلمين كعقود التأمين مثلا.
(3) مخالفة حكم الله، والعمل بغير ما أنزل، مما يكسب المسلمين المعاصي والآثام المستمرة.
(4) استحقاق العقوبة العاجلة والأجلة.
(5) انصراف بعض أبناء المسلمين عن التفقه في الدين، أوالالمام بالاقتصاد الإسلامي.
(6) عدم افساح المجال للاقتصاد الاسلامي ليحل المشكلات الاقتصادية القائمة وبالتالي حرمان العالم من سن أنظمة، وتشريعات تحقق الخير، والرفاهية للناس. ولايضاح حقيقة هذا الحرمان أقول إن هدف الاقتصاد الاسلامي اعمار الأرض وهدف الأنظمة الأخرى الربح، فمن هدفه اعمار الأرض فلن يسمح للاحتكار واتلاف الفائض من الحبوب، والخضروات في البحار أوتحت أشعة الشمس المحرقة بل سيعمل على توزيع الفائض من انتاجه على الشعوب الأخرى. أما من هدفه الربح، فسيسعى الى ايجاد القوانين، والأنظمة التي تحقق له هذا الهدف، وتحميه سواء أكانت عن طريق الاحتكار، أم عن طريق حرمان الشعوب من الثروات الفائضة باتلافها أم عن طريق الفائدة المركبة على الأموال وأرباحها والتي أعجزت كاهل الدول الفقيرة.

التعريف بالاقتصاد الاسلامي

أركان الاقتصاد الاسلامى

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان:-

الركن الأول: الملكية المزدوجة

الملكية المزدوجة هي الملكية الخاصة، والملكية العامة، والأخذ بهما جميعا يطلق عليه الملكية المزدوجة. والاقتصاد الاسلامي يقوم على تلك الملكيتين في أن واحد كأصل وليس كاستثناء مؤقت، فهويقر الملكية الفردية ويقر الملكية الجماعية ويجعل لكل منهما المجال الواسع الذي تعمل فيه فمن خصائص الاقتصاد الاسلامي تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد. ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما، أوكان التوفيق بينهما ممكنا أما اذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتعذر تحقيق التوازن أوالتوفيق بينهما فان الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. ومن الأدلة على ذلك ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولا يبيع حاضر لباد فالحاضر سيقدم النصح للبادى وسيبيع له بسعرأعلى مما لوباع البادي نفسه، ثم ان الحاضر سيأخذ الأجرة على المبيع وقد منع من ذلك لأن مصلحة أهل الحضر أولى حيث سيبيع عليهم البادي بسعر أقل مما لوبيع له. ومن الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر: لا تلقوا الركبان فالمتلقى سيشترى بسعر أقل، وسيبيع بربج، وهوفرد فمنع من ذلك لكي يستفيد أكبر عدد من الناس من الشراء من الركبان أنفسهم لبيعهم غالبا بسعر أقل".

ولقد أجاز بعض الفقهاء اخراج الطعام من يد محتكره قهرا وبيعه على الناس" وهكذا نرى الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد اذا كانت تلك الملكية ستلحق أوتؤول بضرر على الناس.

الركن الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة

تقييد الحرية في الاقتصاد الاسلامى يعنى ايجاد الضوابط الشرعية في كسب المال، وانفاقه بخلاف النظام الرأسمالي الذي أطلقها بلا قيود أوضوابط، وجعل لدى الفرد الحرية المطلقة في الكسب والانفاق وبخلاف النظام الاشتراكي الذي صادر تلك الحرية فمنع الناس من التملك. والضوابط الشرعية جعلت تلك الحرية تستهدف تحقيق أمور ثلاثة:

(1) أن يكون النشاط الاقتصادى مشروعا ومتفقا مع مبدأ الحلال والحرام والقيم الأخلاقية وهذا القيد يربط الاقتصاد الاسلامي بمعنى الطاعة والعبودية لله حتى تكون أفعال الناس، وأعمالهم اليومية عبادة لله. ودائرة الحلال هى الأوسع، والأرحب، اذ الأصل في الأمور الاباحة أما دائرة الحرام فضيقة، ولذا لم ينص الاسلام على أنواع الكسب المشروع انما نص على المحرم منه، وجاء هذا التحريم دفعا لضرر، أودرءا لظلم، أووقاية من مفسدة، أوحماية من مضرة فيحظر على كل فرد أن يمارس أى لون من ألوان النشاط مما يتعارض مع أهداف الاسلام، ومثله الاخلاقية، وقيمه الروحية كالربا والاحتكار والغش والغبن وكل عقد فيه غرر.

(2) كفالة حق الدولة في التدخل لحماية المصالح العامة، وحراستها بالحد من حريات الأفراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادى لا يتفق مع مثل الاسلام وتعاليمه، وللسلطة الاسلامية العليا حق الطاعة فى ذلك ما دام الأمر في نطاق الشريعة، لقوله تعالى: " يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ. وقاعدة الإسلام في هذا قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار.

تربية المسلم على الايثار بمصلحة نفسه لمصلحة غيره، فيتوقف عن كل تصرف يعود بالنفع الذاتي عليه ويضر بالآخرين.إن الانسان في ظل الحياة الاسلامية الصحيحة ينشأ نشأ آخر. يوجه حريته توجيها مهذبا صالحا دون أن يشعر بأنه سلب شيئا منها.

وقد أتت هذه الحقيقة ثمارها الطيبة في صدر الاسلام، فخرج كثير من أبناء هذه الأمة عن ماله ابتغاء مرضاة الله، وفجرت تلك الحقيقة في النفس البشرية امكاناتها المثالية العالية، ومنحتها رصيدا روحيا زاخرا بمشاعر العدل، والخير، والبر، والاحسان. وبرهنت على كفاية الانسانية وجدارتها بخلافة الأرض واستأصلت من النفس البشرية عناصر الشر، والانانية، وحب الذات، ودوافع الظلم والفساد. ولقد عوض المسلم عن التضحية بمتعه، ولذاته، ومصلحته الذاتية بما يرجوه عند الله من نعيم دائم، ومضاعفة للأجر فيكون مفهوم الربح والخسارة عنده في مقياس الايمان أرفع من مفاهيمها التجارية، يقول تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١)) وسبب تقييد الحرية الاقتصادية يرجع تقييد الحرية الاقتصادية الى أمور عدة ومنها:-

(1) أن المالك الحقيقي للمال هوالله تعالى، وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفات الناس فيه وفق ما يمليه عليهم لعلمه بما يصلح حالهم، ويصلح لشؤونهم...

(2) عدم الاضرار بحقوق الآخرين أوبالمصلحة العامة.

(3) حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هوالحال في مصارف الزكاة، والالزام بالنفقة على الأقارب، والحمى لصالح الفقراء والمحتاجين.

(4) الزام الجماعة بالقيام بما يجب عليهم من واجبات عامة، كانشاء دور العلم والمستشفيات، والطرق، والخدمات العامة.

الركن الثالث: التكافل الاجتماعي:

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية، والنفسية، والفكرية، فهم يختلفون في قوة الجسم وصلابة العود ويختلفون في قوة العزيمة، والقدرة على الصبر والشجاعة، ويختلفون في حدة الذكاء، وسرعة البديهة إلى غير ذلك من مقومات الشخصية الانسانية. وما دام هذا التفاوت قائما في المواهب، والامكانات، والخصائص الجسدية، والروحية، فان حصول الناس على العمل الذي هوأساس الملكية لن يكون واحدا وبالتالى لا بد من تفاوت الناس في الحصول على المال والحماية من لا يتمكن من الحصول على المال شرع التكافل الاجتماعي، والتوازن بين أفراد الأمة، منعا للتناقضات الصارخة في مستوى المعيشة فشرع الارث تفتيتا للثروة، وشرعت الزكاة وأوجب على ولى الأمر أن يسعى لسد حاجة المعوزين، وأن يفرض لهم من بيت المال ما يمونهم، ونهى عن الإسراف والبذخ، والترف كى يتقارب مستوى المعيشة بين أفراد الأمة ويتحقق التوازن الاجتماعي وشرع على القريب أن ينفق على قريبه المحتاج ممن تلزمه نفقته. وشرعت الكفارات والهبات، والصدقات، والقروض، وحق الضيافة. وشرعت الأضحية والعقيقة، والولائم المختلفة، لتحمل المسلم على الجود بماله ليكفكف عبرات المنكوبين، ويواسى جراح البائسين، فيصل الغنى الفقير، وتمتد يده اليه في اخاء ومحبة تستل بواعث الحقد الطبقي.

واجب بيتي

س/ما هوالاحتكار؟

س/ كيف تجد التكافل الاجتماعي في مجتمعك اليوم هل هوكما جاء به الدين الإسلامي وهل يوجد له تأثير بالاقتصاد في الواقع المعاصر؟

التعريف بالاقتصاد الاسلامي

التعريف بالاقتصاد الرأسمالي، والاشتراكي وبيان أبرزمساوئها مع الاشارة الى تردى الاقتصاد العالمي وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة

التعريف بالاشتراكي في الصفحة القادمة

بيان أبرزمساوئها مع الاشارة الى تردى الاقتصاد العالمي وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة في الصفحة بعد القادمة

الاقتصاد الرأسمالي:

ترى الرأسمالية أن الفرد هوالمالك الوحيد لما يكتسب من مال، ولا حق لغيره فيه، وله أن يتصرف فيه وفق ما يشاء، ويرضى، ومن حقه أن يحتكر من وسائل الانتاج ما تصل اليه يده، وله أن لا يصرفها الا في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة.

والباعث لاطلاق هذه الحرية ما يلي:-

(1) نظرته الى الفرد باعتباره محور الوجود والغاية منه

(2) تحقيق أكبر قدر من المصلحة الشخصية باعتبار أن المصالح العامة تتحقق من مجموع المصالح الفردية. ضرورة فرض الحرية الاقتصادية المطلقة والمنافسة الكاملة لتأمين احتياجات المستهلك

مساوىء الاقتصاد الرأسمالي:

(1) اختلال التوازن في توزيع الثراء بين الأفراد وبالتالي تتجمع وسائل انتاجه عند طائفة تكون أكثر الطبقات تنعما فينقسم المجتمع طبقتين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، بسبب بلوغ نهاية أثرة النفس وحب الذات.

(2) ظهور الأزمات وتفشى البطالة لاندفاع المنتجين الى انتاج السلع الكمالية المخصصة لاشباع حاجات ذوى الدخول الكبيرة ثم تزيد عن حاجة السوق فتنهار أثمانها مما يحقق خسارة كبيرة للمنتجين تؤدى الى وقف الانتاج، وغلق المصانع، وتفشى البطالة.

(3) انتشار الاحتكارات الفعلية والقانونية مما أدى إلى ضعف المنافسة فالمنظمات الاحتكارية وشبه الاحتكارية تهدف أساسا الى تحقيق أكبر ربح ممكن عن طريق التحكم في الانتاج ورفع الأثمان بشكل يفوق قدرة المشروعات الانتاجية، فكثيرا ما تعمد الى اتلاف الفائض من انتاجها، أومنع زراعة، أوصناعة بعض الأنواع، لأجل رفع الثمن. وهذا يعدم في المجتمع روح التعاون، والتعاطف، والمواساة، والتكافل.

(4) الحرية المطلقة في الكسب والانفاق. فالهدف الأول والأخير من المال كسبه، وتنميته بأى وجه من وجوه الكسب الحلال أوالحرام فلا فرق بين المال المكتسب بالبيع المشروع، أوبالرشوة، أوالغش، أوالتدليس، أوبالربا الذي لا يمكن أن يقوم النظام الرأسمالي الا به. والانفاق هوالآخر لايكون الا فيما فيه ثراء وتنمية للمال.

التعريف بالاقتصاد الاسلامي

التعريف بالاقتصاد الرأسمالي، والاشتراكي وبيان أبرزمساوئها مع الاشارة الى تردى الاقتصاد العالمي وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة

الاقتصاد الاشتراكي:

ترى الاشتراكية أن أنواع الثروة ووسائل الانتاج ملك شائع للمجتمع ولا حق للأفراد فيه الا ما ينالونه من مكافأة مقابل ما يقومون به من خدمات لصالح المجتمع. وتقوم الدولة نيابة عن المجتمع بالاشراف على المال وتوجيه مساراته. الباعث لقيام النظام الاقتصادي الاشتراكي:تميز النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي الى ازدهار الرأسماليةالصناعية التي أحدثت انقلابا خطيرا من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

فمن الناحية الاقتصادية زادت الثروةوالرخاء بشكل لم يسبق له مثيل غيرأنها تسببت في وقوع أزمات افراط في الانتاج بصفة دورية كل سبع، أوعشر سنوات، فيعم الكساد فى الاسواق، وتتدهور الاسعار تعقبه حركة افلاس وانتشار البطالة بين العمال.

أما من الناحية الاجتماعية فان الرأسمالية أوجدت طبقتين اجتماعيتين متضادتين طبقة أصحاب الأعمال، وطبقة العمال والأجراء، وأحست كل طبقة بتعارض مصالحها فتجمعوا فى منظمات دفاعية، اتحادات أصحاب الأعمال من ناحية، ونقابات العمل من ناحية أخرى وكانت ظروف العمل القاسية التي يفرضها أصحاب الأعمال على العمال، وعدم تناسب الأجور التي يتقاضاها العمال مع ما يبذلونه من عمل سببا في انتشار البؤس، والظلم. وهذه المحصلات الاقتصادية، والاجتماعية أدت إلى نشأة الأفكارالاشتراكية

مساوىء النظام الاشتراكي:

(1) مصادمة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي حب التملك

(2) هبط بالفرد الى مستوى العبيد في العصور الظالمة وأخرجه من عداد الانسانية، فأصبح مجرد آلة يلقى بها في غمار الانتاج كرها وفقا للخطة المرسومة ويستحق القدر من الغذاء على حسب تلك الخطة، وهذا النهج أمات روح الانتاجية، وقضى على حوافز السعي والجد في جوانب الحياة المختلفة

(3) ضاقت موارد رزق الشعوب الاشتراكية فعاشوا في فقر مدقع بينها ثروات البلاد محجوزة عن العمل، ممنوعة من الاستثمار بيد أقلية ممن بيدهم الأمر، فاستمدت الحكومات بالثروة ولم يستفد منها الا اعضاء الحزب الحاكم".

التعريف بالاقتصاد الاسلامي

التعريف بالاقتصاد الرأسمالي، والاشتراكي وبيان أبرزمساوئها مع الاشارة الى تردى الاقتصاد العالمي وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة

تردى النظام الاقتصادى العالمي، وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة:

إن أى نظام اقتصادي يسعى من خلال نظرته القضاء على الفاقة، والفقر، والحرمان، بمعنى أنه يعمل ليحقق عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع فهل النظام الاقتصادي العالمي الرأسمالي أوالاشتراكي حقق هذا ؟

فالنظام الرأسمالى كما سبق أوجد طبقة متخمة مترفة، وما زال يعمل على مزيد من تكدس الثروة، وتضخم الاحتكارات العالمية التي تتحكم في أقوات الناس، وتوجه سياسة الحكومات كما أوجد الأزمات الاقتصادية الدورية التي تطحن الشعوب، وتزيد البطالة وتنشر الفقر، والجوع، وبالتالى تنشر الفساد والخراب. وهذه الأوضاع المتردية لم تكن على مستوى الشعب الواحد بل انتقلت عدواها على مستوى الدول فبعضها غني وبعضها فقير، والفقير منها أثقلته كاهل الديون فلم يستطع سدادها اذ بلغت ديون القارة الافريقية لعام ١٤٠٨ هـ اكثر من مائتي مليار دولار أمريكي، وديون البرازيل وحدها أكثرمن مائة مليار دولار أمريكي. ونحوه بلغت ديون المكسيك، ولقد تجاوزت الديون العالمية ألف مليار دولار مستحقة على الدول النامية ان النظام الرأسمالي أوجد صورا من الترف في المجتمع جعل أصحابه يشعرون بالعزة، والغلبة، والكبر والفساد (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ، كَافِرُونَ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ). وهذه الفئة هي مصدر الفتن وسبب الشر والفساد (" وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)(١٣) والنظام الاشتراكي هوالآخر يتكون من طبقتين، طبقة العمال الكادحين ذوى الأجور الصغيرة، وطبقة الحكام وذوى الدخول الكبيرة من أصحاب المواهب النادرة كالراقصات والعلماء ولقد وضعت روسيا برنامجا في سنة ١٩٦١ م، يهدف الى وضع الأسس التي يقوم عليها المجتمع الشيوعي واعترف هذا البرنامج اعترافا صريحا بفشل النظام الاشتراكي في تحقيق أهدافه، اذ تخلفت روسيا عن أمريكا الرأسمالية. وأشار هذا البرنامج الى أهمية قيام روسيا من ضعفها ومضاعفة جهودها حتى يزيد انتاجها بنسبة ١٥٠% ليصل الى مستوى الانتاج الأمريكي. فبالرغم من الجهود المتواصلة، وبالرغم من تسخيرها لكل قوى الافراد واستيلائها على مصادر الانتاج، لم تصل الى نصف الانتاج الأمريكي بينما كانت روسيا في مطلع القرن العشرين الميلادى تحت الحكم القيصري يبلغ انتاجها ٤٦٪ من الانتاج الأمريكي. وهذا الفشل جعل روسيا تصاب بالمجاعة وهى البلد الزراعي ويلتمس معونات القمح ليطعم شعبه وهكذا ففي النظام الرأسمالي تتجمع الاحتكارات، والاتحادات ضد الفرد، وفي ظل الاشتراكية تقوم المؤسسات، والهيئات لتحل محل الفرد وتتولى الدولة كل نشاط، وتحرم الفرد من كل ملك كما تحرمه من حرية التصرف ومن ثم تلاقت الرأسمالية والاشتراكية في اتجاه واحد لاذلال الفرد، أوالتحكم فيه قال تعالى: "(وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى..).

واجب بيتي

س/ اكتب تقريرا من مصادر خارجية بخط يدك لا يتجاوز الصفحتين عن الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية ثم بين وجهة نظرك عن مناسبتهما للتطبيق في الواقع؟

الاقتصاد الاسلامي

أ.م.د فاطمة محمد عبد القادر

المحاضرات: الرابعة، الخامسة، إلى العاشرة

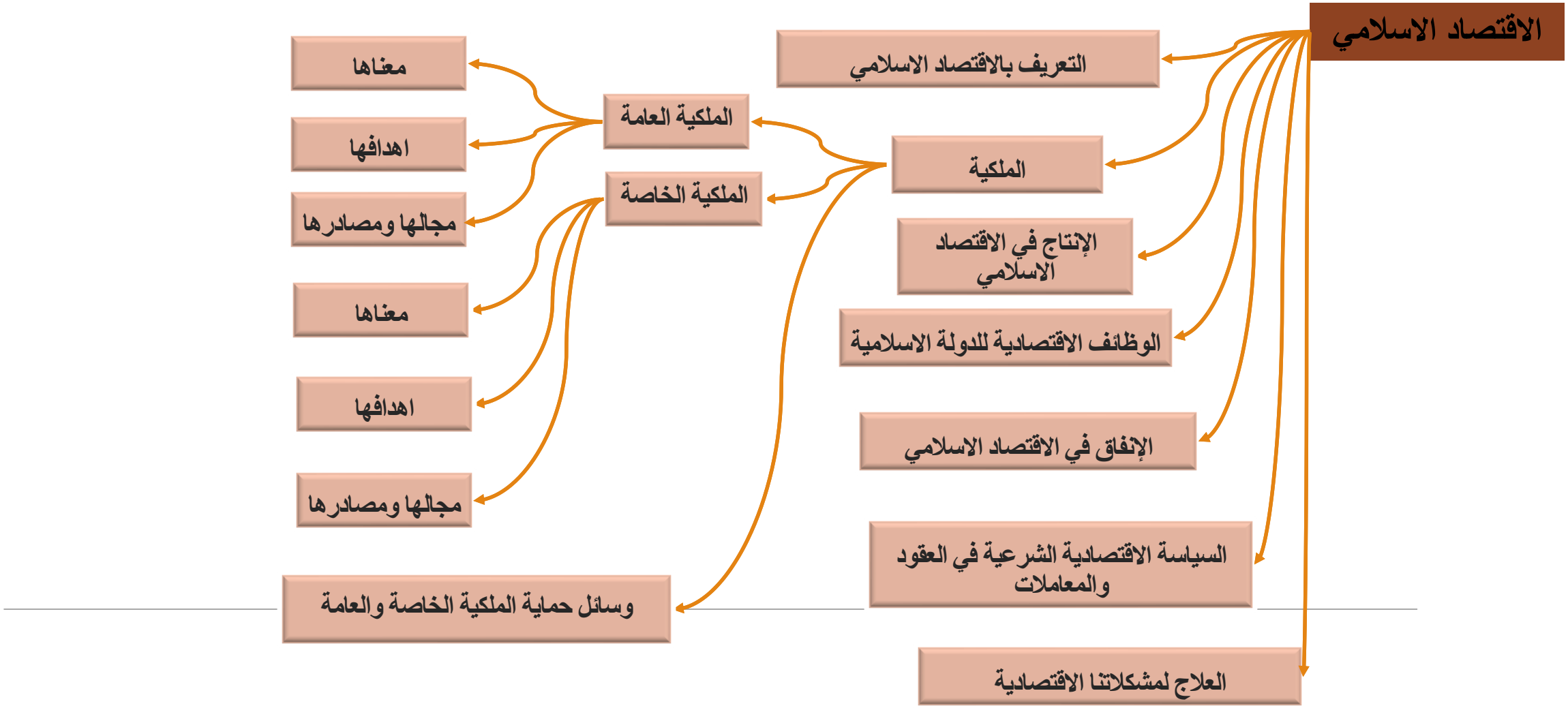
الاقتصاد الاسلامي
التعريف بالاقتصاد الاسلامي
الملكية
الإنتاج في الاقتصاد الاسلامي
الوظائف الاقتصادية للدولة الاسلامية
الإنفاق في الاقتصاد الاسلامي
السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود والمعاملات
العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية
الملكية العامة
الملكية الخاصة
وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة
معناها
اهدافها
مجالها ومصادرها
معناها
اهدافها
مجالها ومصادرها

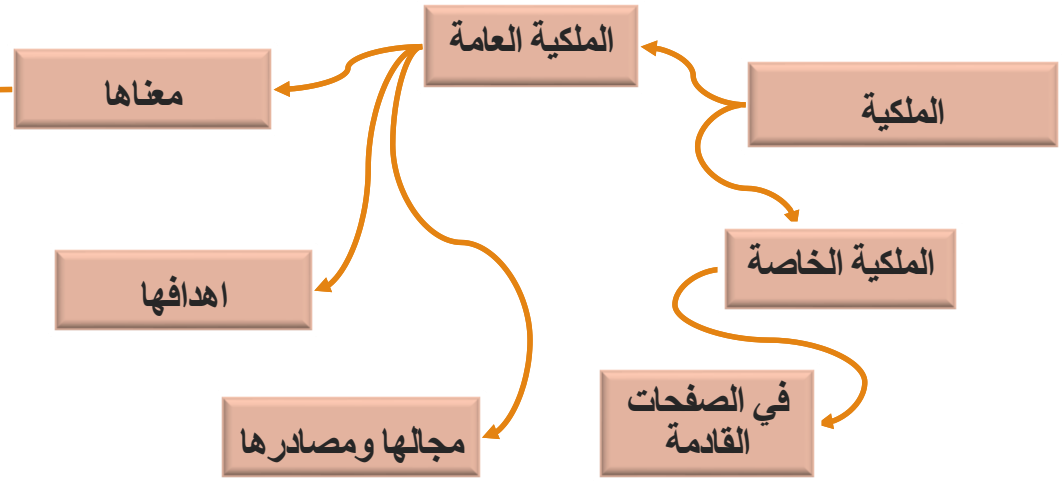

الملكية:

نسبة الى الملك، وهى تكسب من اتصف بها حق التصرف فيما ملك بقطع النظر عن مصدر التملك له. وهي بهذه الصيغة بينها وبين صيغة التملك فرق يلمس من جهة أن التملك قد يفهم منه الغلبة، والقوة، والتسبب. كالاحياء مثلا

أما الملكية: فتدل على مجرد الملك بقطع النظر عن مصدر ملك المالك له سواء أكان بالقوة، أم بالغلبة، أم بالتسبب، أم بعدم وجود منافس، أم بطريق يشعر بالمنة على المالك كالهبة. أوالميراث...

والملك في اللغة كما قال الراغب الأصفهاني: التصرف بالأمر والنهي في الجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين فالملك ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم

والملك في اصطلاح الفقهاء كما عرفه القرافي بأنه: حكم شرعي مقدر في العين، أوفي المنفعة، يقتضى تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالمملوك. والعوض عنه من حيث هوكذلك".

واذا اطلقت الآن فيقصد بها أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة، أي منفعة جماعة المسلمين ولذا نقول فالملكية العامة هي: حكم شرعي مقدر في العين، أوفي المنفعة يقتضى تمكين الناس عامة، أومن يخصص منهم لمصلحة معينة حق الانتفاع بالمملوك....

الملكية
الملكية العامة
معناها
الملكية الخاصة
أهدافها
الملكية الجماعية
تحقق أهدافا عامة
من أبرزها ما يلى:-
مجالها
ومصادرها
في الصفحات
القادمة
(١)استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية، أم غيرها، والتوسعة على عامة المسلمين. من الأمور المسلم بها أن الخدمات ذات المنافع المشتركة يجب أن تكون ملكيتها جماعية للناس عامة سواء أكانت من الحاجات الضرورية، أم غيرها ولقد راعي الاسلام هذا الجانب وأكد الرسول ﷺ عليه في قوله: (المسلمون شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار) وتقرير مثل هذا حماية للمصلحة الجماعية حتى لا تضار الجماعة بامتلاك فرد قد يحبس عن الناس منافعها، أويقتر عليها فيها ولتقرير هذا الاتجاه حمى الرسول صلى الله عليه وسلم أرض النقيع وجعلها لخيل المسلمين.وحمى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرض الربذة وجعل كلأها الفقراء المسلمين وأوصى هنى لما استعمله على حمى الربذة بقوله: (يا هني أضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة، وادخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، ودعنى من نعم ابن عوف، ونعم ابن عفان فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل، وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ يا امير المؤمنين فالماء، والكلأ أهون على أم غرم الذهب، والورق أنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام وانهم ليرون أنا نظلمهم ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل ماحميت على الناس من بلادهم شيئا أبدا)).فالحاجات الضرورية التي يحتاج اليها كل انسان لا يجوز أن تكون ملكا خاصا حتى لا تكون سببا للتضييق على الناس، فالماء، والكلأ، والنار، والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها، فاذا احتكر الانسان هذه الاشياء استطاع ان يتحكم في مصير الناس، وبالتالي الحاق الضرر بهم، ولذلك أباحها رسول الله ﷺ، توسعة لعامة المسلمين، ليكونوا شركاء فيها.
(٢) تأمين نفقات الدولة: الدولة ترعى الحقوق، وتقوم بالواجبات وتسد الثغور، وتجهز الجيوش، وتقوم بحاجة الضعفاء، واليتامى، والمساكين، وتؤمن للناس الأمن، والتعليم، والعلاج، وكافة الخدمات العامة، والمتنوعة، وهي لا تتمكن من هذا الا اذا كان لبيت المال دخل ثابت ومستقر كالزكاة، والجزية، والخراج، وخمس الغنائم، والأموال التي لا مالك لها، واستثمارات الملكية العامة وكمثال على أهمية الملكية العامة ذات المردود المالي ما روى عن عمر رضى الله عنه في أرض العراق لما أراد بعض الصحابة قسمتها بين الغانمين تردد عمر في ذلك ادراكا منه لمسؤولياته تجاه المسلمين فجمع كبار الصحابة من المهاجرين والانصار فقال لهم: اني أريد أن أشرككم في أمانتي فيما حملت من اموركم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، ولست أريد أن تتبعوا الرأى وأنا، والله ما أريد به الا الحق، فقالوا: قل نسمع فقال: قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤودنها فتكون فينا للمسلمين المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي بعدهم ولم أر شيئا نفتحه بعد أرض كسرى وغيرها فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر لا بد أن تشحن بالجيش وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرض والعلوج فقالوا جميعا، بعد البحث والمشورة: الرأى رأيك فنعم ما رأيت، وما قلت فقال عمر: " قد بان لى الأمر). وقرر بقاء الأرض بأيدي أهلها، وضرب عليهم الخراج). ففى فعل عمر رضي الله عنه دلالة على أهمية تأمين نفقات الدولة اذ جعل ايراد أرض العراق لبيت المال لتكون ايرادا ثابتا ومستقرا.
(٣) تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين: فتح الاسلام مجالا واسعا للأعمال الخيرية، وشجع عليها ومن هذه الأعمال الوقف الذي يراد به وجه الله ولقد أدى الوقف الخيرى دورا كبيرا في مجتمعنا الاسلامي على المدى البعيد والقريب وما زالت آثاره العظيمة باقية حتى اليوم فقد كانت أموال الوقف هي الممولة للمساجد، والمدارس، والمكتبات العامة، والمستشفيات، والرعاية باللقطاء والمقعدين، والعجزة، والأيتام، والمساجين، وغير ذلك لقد كان ولا يزال الوقف ايرادا ثابتا لهؤلاء يقيهم شر الجوع والعرى، ولقد تسابق الصحابة رضي الله عنهم على فعله فلم يكن أحدهم ذا مقدرة الا وقف رغبة في فضل الله، وحسن ثوابه، لقوله ﷺ: ((اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له)). وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله اني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندى منه فما تأمرني فيها؟ فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوى القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها، أو يطعم صديقا، بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه وروى عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشترى بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي والوقف الخيرى يعد من أهم الأعمال التي يقصد بها صاحبها مصلحة الجماعة لأنه يتنازل عن جزء من ماله بلا عوض ليستفيد الناس منه رجاء الأجر من عند الله
(٤) التعاون بين الدول والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة الأرض. الانسان مدنى بالطبع تربطه علاقات كثيرة مع غيره من الناس فيحتاج كما يحتاجون الى تبادل المصالح والمنافع فيما بينهم ويكمل كل منهم الآخر في ذلك، ولتعدد الحاجات، والمطالب فى هذه الحياة فاننا نرى أن أي دولة من الدول، أوشعب من الشعوب لا يستطيع أن يقوم بسد حاجاته بنفسه، ويحقق لها الاكتفاء فى مجالات الحياة المختلفة، وان حققه في جانب الا انه تحقيق نسبى يحتاج معه الى مديد التعاون الى الآخرين ليسد عجزا قائما أونقصا متوقعا، فقد تكون لديه الخبرة، لكن تنقصه مواد الخام، أوالعكس، وقد ينقصه في ذلك المال، أوالبشر الذين تتطلبهم مهام الحياة المختلفة ولتكامل هذه الأمور تعمل الدولة ما يمكن لها أن تعمله في تحقيق استثماراتها المختلفة لدى الدول، والشعوب الأخرى فتضيف الى رصيدها خبرة مطلوبة، أومشاركة مالية مثمرة تزيد من مكانتها الاجتماعية والسياسية والعسكرية خاصة وان استثمارات الدولة تكون عادة في مشروعات كبيرة تتناسب مع ما ينبغي لها أن تحققه في مجال الملكية الجماعية.ان عمارة الأرض ونشر الخير والرفاهية فيها ليحتاج إلى تعاون دولي لتحقيق الاكتفاء الذاتي وهذا لا يحصل الا اذا دخلت الدولة في مشروعات استثمارية ذات جدوى اقتصادية تحقق النماء، والعطاء والتعاون الدولى في هذا المجال يقرب الشعوب، والدول بعضها من بعض، وينشر بينها الألفة والمحبة لخير وصالح البشرية جمعاء، لارتباط مصالحهم، وخوفهم من ضياعها، أودمارها بشكل، أوبآخر.
(٥)استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولا سيما المشروعات التي يعجز الافراد، أوالشركات عن القيام بها.
تحتاج الأمة الى بعض الخدمات، أوالمشروعات الحيوية التي تنهض باقتصادها، وتزيد من حيويتها، ومقدرتها لتحقق الخير، والسعادة لشعبها، غير أن تلك الخدمات، أوتلك المشروعات تعجز همم الأفراد أوالشركات عن القيام بها اما لعدم تحقق الامكانيات المالية والفنية، أولكثرة التكاليف الباهظة، والتي قد لا تحقق أرباحا متناسبة مع المجهود المبذول فيها، عندئذ يتعين على الدولة لزاما ان تحقق ما تحتاجه الأمة من صناعات ثقيلة كالحديد والصلب، أومد خطوط السكك الحديدية، أواستصلاح الأراضي البور لتطلق بشعبها الى آفاق رحبة من التقدم الصناعي، والتجارى، والزراعي، وتتقدم بشعوبها خطوات موفقة في مجالات الحياة المختلفة، فتستغل بذلك الثروات الضائعة وتبنى لنفسها مجدا مشرقا تغنى نفسها عن عالم الشرق، والغرب في مجال الاستيراد، والتبعية، وتنطلق الى عالم الانتاج، والتصدير بما تستغله من ثروات بلادها مما كنز وأودع فيها من خير " هُوالَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ". فالأرض تعطى لذا يلزم اليد أن تمتد اليها لتحرث وتزرع وتبنى وتشيد.

واجب بيتي

س/ماذا يحدث برأيك لوكان الماء والكلأ والنار يمكن تملكها من قبل الأفراد فكر جيدا ثم أجب؟

الملكية

الملكية العامة

معناها

أهدافها

الملكية الخاصة

مجالها ومصادرها

في الصفحات القادمة

(١) الأوقاف الخيرية: الوقف: معناه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف، أوبر، والا فهوباطل. لذا أجازوا الوقف على بناء المساجد ورعايتها والكتب الشرعية وما فيه نفع للمسلمين، والمستشفيات، والفنادق للمسافرين، والسقايات، والآبار، والرباطات للمجاهدين، والسلاح، والخيول للجهاد، وتجهيز المقاتلين في الجهاد، واصلاح الجسور، والطرقات العامة، والمقابر، واللقطاء، واليتامى، والمقعدين، والعميان، والعجزة، والمساجين، والقرض الحسن للمحتاجين واشجار مثمرة ليأكل منها الناس، ولقراءة القرآن، والانفاق على العلماء، ولنحر الأضاحي، واطعام الفقراء، وهلم جرا. ولا يصح الوقف على معصية، كالبيع، والكنائس وكتب التوراة والأنجيل.
والوقف الصحيح يزول عنه ملك الواقف، ويصير ملكا جماعياً عند أبى حنيفة والصحيح عند الحنابلة، والمشهور من مذهب الشافعي وذلك أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، والمنفعة، فأزال الملك كالعتق ولانه لوملكه لرجعت اليه قيمته، كالملك المطلق "

(٢) الحمى: الحمى هوأن يحمى الامام جزءا من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم والأصل في ذلك أن الأرض مباحة، ويجوز لمن يحميها أن يمتلكها، وتنتقل بذلك من الاباحة الى الملكية الجماعية، وعندئذ لا يسرى عليها الحكم العام الذى يسرى على الأرض الموات، بل تبقى موقوفة لمصلحة المسلمين ولرعى دوابهم.
والحمى لا يجوز باتفاق العلماء لأفراد معينين مهما كانوا انما الحمى الجائز ما كان لمصالح المسلمين كالخيول الغازية أولنعم الصدقة حتى توزع، أوللنعم الضائعة التي يقوم عليها الامام، أولضعاف المسلمين، والى هذا ذهب الحنابلة، والمالكية، والامام الشافعى فى أحد قوليه وحمى عمر رضى الله عنه أرض الربدة ".
وأما قوله ﷺ: لا حمى الا لله ولرسوله فمعناه لا حمى الا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين والمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه، كالذي يفعله كليب بن وائل. ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ: ((المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار)). ولا يجوز أن يختص بهذا الحمى الاغنياء دون الفقراء، ولا أهل الذمة دون المسلمين، غير أنه يجوز لهما مشاركة الناس في ذلك.

(٣) الحاجات الأساسية كالماء والكلأ والنار: تعتبر الحاجات الاساسية هذه من الأمور المملوكة لجميع الناس اذ لا يجوز لفرد أن يمتلكها دون الناس، لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لاستخراجها، فلا يستأثر بها حتى لا يضيق على الآخرين فيحق للناس اذا نزلوا في أسفارهم وبواديهم أن ترعى أنعامهم النبات الذي أخرجه الله للانعام مما لم يملكه احد بحرث ولا غرس وسقى، ولها أن ترد الماء الذي فيه. جاء عن أبيض بن حمال انه لما وفد الى النبيﷺ استقطعه الملح، فقطع له، فلما ولى قال رجل من المجلس أتدرى ما اقتطعت له انما اقتطعته الماء العد قال: فانتزعه منه. ويدخل في هذا مشارع الماء، وطرقات المسلمين، وحدائقهم، وجميع ما خصص للمرافق العامة من مدارس، ومساجد اذ أنها تعد من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلوملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس، فان أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم نفعه لذوى الحوائج من غير كلفة عليهم.

(٤) المعادن: المعادن مأخوذة من العدن، وهى الاقامة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلقها. وفي الاصطلاح: ما أودع الله في هذه الأرض من مواد برية، وبحرية ظاهرة أوباطنة لينتفع بها الناس من حديد، ونحاس، وبترول، وذهب، وفضة، وملح، وغير ذلك. وتكون ملكية المعادن جماعية اذا وجدت في أرض ليست مملوكة لأحد، أوكانت ظاهرة على باطن الأرض، فانه لا يجوز لأحد أن يختص بملكها كما لا يجوز اقطاعها لأن فيه ضررا بالمسلمين، وتضييقا عليهم. جاء عن أبيض بن حمال انه لما وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ولى قال رجل من المجلس اتدرى ما اقتطعت له انما اقطعته الماء العد. قال: فانتزعه منه. وذهب الحنابلة والشافعية في ظاهر الرواية عندهم إلى أن المعادن التي لا يوصل اليها الا بمؤونة، وليس بمقدور كل واحد الانتفاع بها الا بذلك - كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص - تبقى ملكيتها عامة للناس، وكذا الحكم في المعادن الجارية كالقار والنفط الماء.

(٥) الزكاة:
الزكاة لغة النماء، والزيادة. واصطلاحا حق مالى واجب الطائفة مخصوصة في زمن مخصوص، وهى من المصادر الاساسية للملكية العامة حيث أمر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: " تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم" فإذا أخذ من أموال الاغنياء ربع العشر وجعل في ملكية الأمة فلا شك أن ذلك سيسهم اسهاماً فعالاً في حل الكثير من المشكلات التي تعانى منها الشعوب والزكاة باعتبار أنها تستقطع من أموال الناس التي حصلوها بجهدهم، وتعبهم فقد أراحهم الله تعالى فى بيان مصارفها حتى لا تشطط بها يد، أويحرم منها مستحق فتولى سبحانه وتعالى بيان من تصرف له " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"
فالزكاة مورد مستقل يدخل في نطاق الملكية العامة غير أنه ينفرد عن الموارد الأخرى بتحديد أوجه انفاقه ليعالج وضع فئة معينة قد تنصرف عنها الأنظار ان الزكاة لتعد من المصادر الثابتة لبيت مال المسلمين اذ يتجدد منها العطاء المستمر في كل عام مشاركة من الاغنياء للدولة المسلمة في تحملها أعباء الحياة من تأليف القلوب، وتثبيتها على الاسلام والولاء له، ولأهله، ومساعدتها كذلك على أداء الفريضة المحكمة الباقية الى يوم الدين، وهي الجهاد، لاعلاء الدين وتشجيع الغارمين في سبيل الله.
ان الزكاة حق من حقوق الله تعالى فهى فضلا عن تعلقها بحق الجماعة مفروضة بالقرآن، وتجبى بواسطة السلطة العامة، وهذا ما يميزها عن حق الفرد ان الزكاة من الأحكام الضرورية، اذ أنها أساسا تضمن الحاجات الضرورية للفرد وبالتالى ضمان استمرار الحياة الانسانية بالوضع الذي قررته الشريعة. ولذا فقد قرر بعض الفقهاء أن المال اذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه ويرى أبوحنيفة أنه اذا امتنع من أداء الزكاة نقص البيع في قدرها. وقال الشافعي: في صحة البيع قولان: أحدهما: لا يصح لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين، أى عين المال، فقد باع ما لا يملكه، وان قلنا تتعلق بالذمة، فقدر الزكاة مرتين بها، وبيع الرهن غير جائز. ويرى الحنابلة في الصحيح عندهم جواز فسخ البيع في قدر الزكاة وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضررا في اتمام البيع وتفويتاً لحقهم فوجب فسخه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

(٦) الجزية:

(٧)الخراج:

(٨) خمس الغنائم:

(٩) الأموال التي لا مالك لها:

(١٠) استثمار الملكية العامة:

(١١) العشور المأخوذة من مال الحربيين:

تكملة المجالات في الصفحة القادمة

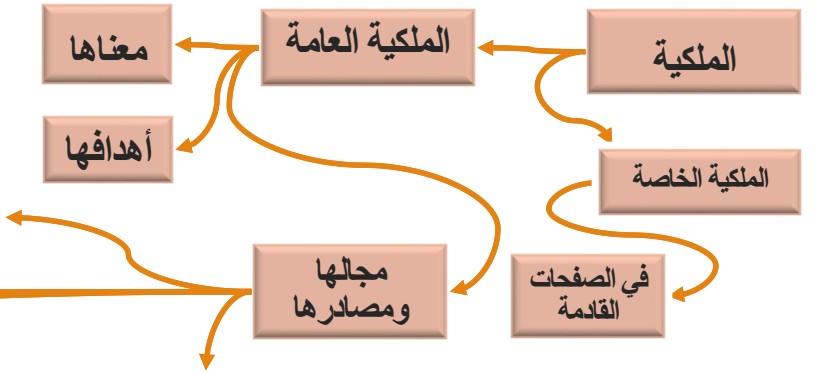

(٦) الجزية:

وهي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة، والمجوس، حيث يجب على كل فرد قادر منهم المشاركة بقسط من ماله لبيت مال المسلمين الصرفه في المصالح العامة، وذلك في مقابل التمتع بالحقوق، اذ أن أمواله لا زكاة عليها،واذا أسلم سقطت عنه وأخذت منه الزكاة. والجزية مصدر من مصادر الملكية العامة حيث ثبت أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده يقبضون الجزية ويجعلونها في بيت مال المسلمين. وهي لا تجب الا مرة في السنة مراعى فيها العدل، والرحمة، وعدم تكليفهم فوق طاقتهم، وهى غير مقدرة بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام في الزيادة، والنقصان حسب قدرتهم، واستطاعتهم فالموسر يؤخذ منه غير ما يؤخذ ممن هودونه في اليسار. وحد اليسار في حقهم ما عده الناس غنى في العادة. كما تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم وولا يتعين أخذها من الأموال النقدية رأفة بهم وتيسيرا لحالهم ".

(٧)الخراج:

وهوالمال الذي يجبى، ويؤتى به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار، أوتركوها فى أيديهم بعد مصالحتهم عليها. والأرض المملوكة لغير المسلمين، لا يؤخذ منها زكاة فاكتفي بالخراج بدلا من ذلك. وحق المسلمين في الخراج لا يسقط بنقل الملك لمشتر آخر. والأرض التي يجب فيها الخراج على أنواع:

-النوع الأول: الأرض التي فتحت صلحا على أن الأرض لهم، ونقرهم فيها بخراج معلوم فمتى أسلموا سقط عنهم، والأرض لهم، ولا خراج عليها، ووجبت فيها الزكاة، ولهم بيعها، وهبتها، ورهنها لأنها ملك لهم، واذا انتقلت الى مسلم فلا خراج عليها، لأن الخراج المضروب عليها لأجل كفرهم فهوبمنزلة الجزية المضروبة على رؤوسهم. والخراج المؤخوذ منهم يعد من مصادر الملكية الجماعية ويكون لبيت مال المسلمين.

-النوع الثاني: الأرض التي فتحت صلحا على أن الأرض لنا، ونقرهم فيها بخراج معلوم للامام أن يضع هذا الخراج، أوبعضه في بيت مال المسلمين. ففى السنن والمستدرك، واللفظ لابى داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان الرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس.

-النوع الثالث: الأرض التي جلى عنها أهلها خوفا من المسلمين، فهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها لأن ذلك متعين فيها، اذ لا غانم لها فكان حكمها الفيء يصير للمسلمين كلهم.

-النوع الرابع: الأرض التي فتحت عنوة، وهي التي جلى عنها أصحابها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها، ولا توزع على الغانمين، وهذا هومذهب الامام مالك، ورواية عند الحنابلة، وذهب الامام أحمد، وأبوحنيفة الى ان الامام مخير بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفها على جميع المسلمين، والاختيار المفوض الى الامام اختيار مصلحة، لا اختيار تشه، فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه ولا يجوز له العدول عنه. وخالف في ذلك الشافعي، ورأى أنها توزع على الغانمين، وعلى القول بوقفها لا يسقط عنها الخراج باسلام أهلها، أوبنقلها لمشتر آخر عند من يرى جواز بيعها بخلاف الحنابلة الذين يرون أن مثل هذه الأرض لا يصح بيعها.

(٨) خمس الغنائم:

تقسم الأموال التي تغنم من الكفار الى خمسة أقسام، وواحد من هذه الاقسام يؤخذ لبيت مال المسلمين، وهوما يسمى بخمس الغنائم، وقد كان النبي ﷺيتولى قبض الخمس، فعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بعير فقال: "أيها الناس انه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم".

وجرى على هذا الخلفاء الراشدون من بعده. ويلحق به خمس ما يعثر عليه في باطن الأرض من المعادن، والركاز، سواء أكان جزءا من الأرض أم مدفونا في باطنها بفعل الانسان، فاذا وجد شيء من ذلك وهوغير مملوك لأحد، أخذ خمسة لبيت مال المسلمين، ويترك أربعة أخماس لواجده. قال أبوحنيفة ويبدأ من الخمس باصلاح القناطر، وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند.

(٩) الأموال التي لا مالك لها:

من مصادر الملكية الجماعية الأموال التي لا مالك لها أولا يعرف أصحابها مثل تركة من لا وارث له من أصحاب الفروض، أوالعصبة، أوذوى الأرحام، أولا يرثه فقط الا أحد الزوجين، وما تبقى فلبيت مال المسلمين. ويشمل هذا الودائع والأموال السائبة التي لا يعرف مالكوها ويلحق بذلك الأموال التي دفعت عن طريق الرشوة، فانها تخرج عن مالك الراشي، وترد الى بيت المال الذي يصير مالكا لها، وهذا هومذهب المالكية، وقول عند الحنفية، والحنابلة، اذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللتبية برد الهدايا الى أربابها، وكذا فعل عمر في الهدايا التي أهديت لزوجته أم كلثوم وأبوهريرة اذ جعلها في بيت المال.

وقرر المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية أن أموال المظالم، وسائر الأموال الخبيثة التي تمكنت فيها الشبهة على من هي في أيديهم أن يردوها الى أهلها، أويدفعوها الى الدولة، فان لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر ليجعلوها في مواضعها.

(١٠)استثمار الملكية العامة:

من مصادر الملكية الجماعية في الاقتصاد الاسلامى استثمار أموال الملكية الجماعية ويقصد بهذا ما تقوم به الدولة من استثمارات متنوعة في المجال الصناعي كصناعة الحديد والصلب، أوالأسلحة، أوما يشتق من البترول، والاستثمار في المجال الزراعي، أوالخطوط الجوية أوالسكك الحديدية أوالمشاركة في أسهم الشركات العالمية من خلال أنشطتها المختلفة فجميع الأموال المملوكة للدولة سواء أكانت ملكية تامة أم بنسبة معينة فما يستثمر منها أويباع فنتاجه لبيت مال المسلمين.

(١١) العشور المأخوذة من مال الحربيين:

اذا دخل الينا تاجر حربى بأمان أخذ منه العشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين فعن عمروبن شعيب قال: كتب أهل منبج من وراء بحر عدن الى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ولهم العشور منها فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي ﷺ وأجمعوا على ذلك فهوأول من أخذ منهم العشور. وعن زياد بن أبى حدير قال كتب الى عمر فى أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسلام فيقيمون، قال: فكتب الى عمر رضى الله عنه: إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وان أقاموا سنة، فخذ منهم نصف العشر.

فالعشور مصدر من مصادر الملكية العامة التي يعم نفعها جميع المسلمين.

واجب بيتي

س/ من هو الحربي ومالفرق بينه وبين الذمي؟

سبق أن ذكرت تعريف القرافي للملك بأنه حكم شرعي مقدر في العين أوالمنفعة يقتضى تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالمملوك، والعوض عنه من حيث هوكذلك.
ولذا فان **الملكية الخاصة** لا تخرج في الغالب عن هذا التعريف لذا أقول إنها: **حكم شرعي مقدر يعطى الانسان حق الاختصاص في إمتلاك العين، أومنفعتها وحق التصرف بها من غير مانع.**
والملكية هذه، اذا أطلقت تعنى **للانسان حق امتلاك المال، والثروة وحق التصرف، وحق انفاقه وفق ضوابط معينة، وله أيضا حق الانتفاع بما يملك وفق مبدأ لا اسراف ولا تقتير.**

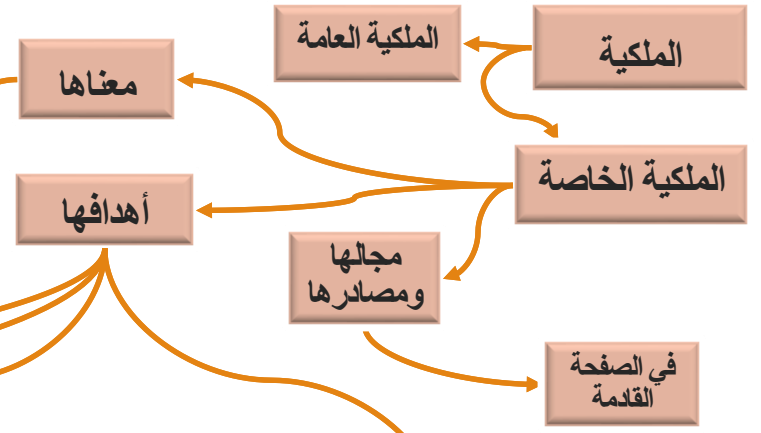

(1) اثراء التعاون الدولى عن طريق الأفراد، والمؤسسات غير الحكومية.

التنمية الاقتصادية، أوعمارة الأرض ليست عملية فنية يكتفى فيها بمجرد اعداد خطة التنمية، ولا مجرد متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص، أوالعام بل لا بد من تعبئة جميع المواطنين لها بحيث تكون مطلبا ملحا يعى كل فرد مسئوليته المحددة فيها، ويدرك أن الحقوق لا تنال إلا بقدر مشاركة المجتمع واذا كانت مشكلة التأخر الاقتصادى هى من أولى المشكلات التي تواجه الشعوب المسلمة فلا بد من تعبئة كل القوى والطاقات لاعمار الأرض زراعيا، وصناعيا، واشعار الفرد بأهميته ودوره في انجاح مثل هذا لتجتمع الأيدى، وتعمل بصدق واخلاص مستشعرة الايمان بالله تعالى، مدركة أثر الثواب، والعقاب فيه، تنطلق من قول الله تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ فالامر بالتعاون العمارة الأرض من المعروف. والنهي عن التقصير،أوالتهاون من النهي عن المنكر. ان الملكية الخاصة لتجعل الافراد يعملون بكل جد، وتضحية في سبيل شعارهم بقيمة ما يملكون وما يعود عليهم من خير ونفع وهذا ينطلق بهم الى اختيار فرص العمل التي لم تطرق، حيث حاجة الناس اليها اكبر وبالتالي يتدفق العطاء الى انتاج يحقق الخير للبشرية عامة.

(٢) تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين

المنافسة العادلة بين المنتجين مطلب مهم فى الحياة الاقتصادية، اذ أنها توزع الأنشطة الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته، وتتيح له مزيدا من الفرص التي تعمل على تحقيق التعادل بين أنشطة القطاعات الاقتصاديةالمختلفة كما تعين على ايجاد نشاط مستمر في دائرة كل قطاع. ففي القطاع الزراعي مثلا يتنافس المنتجون فيما بينهم على تحسين انتاجهم، وتسويقه بطريقة تحقق أكبر قدر من الرفاهية للمستهلكين من حيث السعر، ومواءمة السلعة لرغباتهم بشكل مستمر، لأن المنتج لا يستطيع الصمود طويلا. ما لم يعمل على تحسين الانتاج. وهذا يسرى في القطاع الصناعي، والقطاعات الاقتصادية الأخرى. فالعاملون في كل قطاع يتنافسون داخل قطاعهم تنافسا داخليا، ويتنافسون مع القطاعات الأخرى تنافسا خارجيا، ومحصلة هذا كله أن توجه الموارد والقدرات الابداعية نحوالقطاعات الناجحة مما يوفر حافزا كافيا لبث روح التطور والتقدم في جميع الأنشطة الاقتصادية. وقطاف هذه الثمار ستكون لصالح الانسان ورفاهيته

(٣) عدم اشغال الدولة بأمور انتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها

مسئولية الدولة تجاه رعاياها كبيرة، وعظيمة، فهي الحارس الأمين، والعين الساهرة، واليد الحانية لشعبها، ورعاياها والدولة يجب أن تتفرغ للمهام الكبيرة، كاعداد العدة لغرض التقوى على العدو(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّاللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ (١٠) فهي تصنع الأسلحة الثقيلة وتشق الطرق وتستصلح الأراضي الزراعية، وتنشر التعليم والخدمات الصحية، ولترتقي بتلك الخدمات لابد لها أن توجه لها الهمم، وتتولاها بالمتابعة المستمرة والملكية الفردية خير معين للدولة على هذا النهج اذ يقوم الافراد والمؤسسات بتحمل المسئولية والقيام بأعباء الأمور اليسيرة والمشاركة مع الدولة في عمارة الأرض وفق ما تتطلبه حاجة الأمة. ان انشغال الدولة بانتاج الصناعات اليسيرة، وتسويقها، أوبفتح محلات لبيع لعب الأطفال، أوالكماليات سيشغل المسئولين عن متابعة أمور أكثر أهمية، وسيصرف جهد الدولة عن التخطيط، والاشراف، والمتابعة لأن هذه الأمور ستأخذ بلا شك قدرا لا بأس به من الوقت الذي من المفترض أن يستثمر فى أمور أكثر حاجة من تلك

(٤) اشباع غريزة حب المال، وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه

الاسلام دين الفطرة، فهويرعى الغرائز وينميها تنمية متكاملة تشبع رغباتها في توازن دون أن يطغى جانب على آخر. فغريزة حب التملك من الغرائز الأصلية في النفس البشرية، ويقرر هذا علماء النفس، ويشهد له الواقع، فالطفل منذ نعومة أظفاره يعيش مع أبويه واخوته ولكنه يجد من داخل نفسه شعورا يدعوه إلى أن يملك شيئا يختص به دون أفراد الأسرة مع حبه لهم، وحبهم له. فالرغبة في التملك هي سر الحركة فى الحياة، فلوخمدت هذه الرغبة في أي كائن حى لما سعى، ولما عمل، والجمد مع الجماد، ينتظر الموت من قريب وقد تكون غريز حب التملك وراء كل بغى وعدوان من انسان على انسان أوجماعة على جماعة. لأجل هذا جاء الاسلام لينظم هذه الغريزة، وينميها لادراكه بحقيقتها قال تعالى: وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبا جَمًّا فالنفس البشرية تحب المال وتطمح اليه فجاء الإسلام ينمى هذه الغريزة بالحث على الكسب، واباحة الملكية الفردية وسيلة مشروعة لنموتلك الغريزة وفق الضوابط الشرعية حتى لا تنحرف بالانسان الى غير هدى كما في النظام الرأسمالي

واجب بيتي

س/ماذا لو لم يكن هناك ملكية خاصة ماذا يحدث برأيك من مساوئ؟

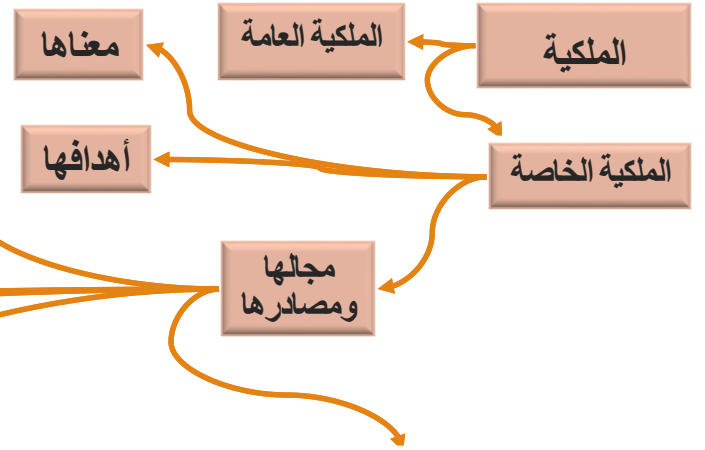

التكملة في الصفحة القادمة

(1) البيع:
معناه مبادلة مال بمال تمليكا، أوتملكا. وشرع البيع لما تقتضيه حاجة الانسان لما في يد الآخر مما لا يبذل الا بعوض. ففى شرع البيع، وتجويزه يتحقق وصول كل واحد من المتبادلين الى غرضه، ودفع حاجته والبيع يطفىء المنازعات ويقضى على الوسائل المحرمة من نهب، وسرقة، وتحايل لا مكان وصول كل واحد الى حاجته بوضوح وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، وسنده قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)). وقوله تعالى: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ففى الآية الأولى التصريح بحل البيع، والثانية الامربالاشهاد اثناء البيع، وهولا يكون الا في فعل مباح. وجاء عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺقال: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)) وجاء عن الرسول ﷺ: أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ففي هذين الحديثين دلالة على حل البيع، ومشروعيته، ويشترط له سبعة شروط:-

(1) الرضى من المتعاقدين
(2) أن يكون العاقد جائز التصرف
(3) أن يكون المبيع فيه نفعا مباحا.
(4) أن يكون المبيع من مالكه أومأذونا له فيه.
(5) أن يكون مقدورا على تسليمه.
(6) معرفة الثمن والمثمن.
(7) أن يكون المبيع معلوما".

(٢) العمل بأجر للآخرين:
وتحقق الملكية بهذا، باعتبار أن العمل بأجر وسيلة لكسب المال، ولقد حث عليه الاسلام ورغب فيه. جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وجاء أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة) وروى عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ: (نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره) ففي النصوص السابقة دلالة على مشروعية العمل بأجر لدى الآخرين، وأن الأجر المستحق بذلك يعد من الأموال المملوكة للأجير. قال النووى: أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فان كان زراعا فهوأطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمى، وللدواب. قال ابن حجر: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهومكسب النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وهوأشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى. قال ابن المنذر: انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل " لقوله صلى الله عليه وسلم: ((خير الكسب كسب يدى العامل اذا نصح) فما استحقه العامل من أجر فهوملك له حق له أن ينتفع به في أي أمر أباحه الله له من المطعومات، والمشروبات، والمساكن، أوفيما يركب ونحوذلك.

(٣) الزراعة:
لقد رغب الاسلام فى التملك الخاص عن طريق الزراعة واستخراج خيرات الأرض بقوله تعالى:" هُوالَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ". وقال تعالى: يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ومن أهم مجالات السعى في الأرض زراعتها، وغرسها، وهومن أفضل الأعمال، وأطيبها. قال الماوردى: أصول المكاسب الزراعة، والتجارة. قال: والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة، وفي الزراعة منافع للآدميين والحيوانات والطيور. ومن هنا حث الاسلام عليها، ورغب الرسول ﷺ فيها، وكانت مصدرا من مصادر الملكية المشروعة في الاسلام يأكل منها، ويبيع، وينفق على أهله، ويتصدق على المستحقين، و يهدى، ويهب أصحابه وتنتقل ملكيتها من بعده. جاء عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يغرس غرسا أويزرع زرعا فيأكل منه طير أوانسان أوبهيمة الا كان له به صدقة. والصدقة لا تصح الا من مال يملكه المتصدق". وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (ان قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فليغرسها). وكأنه أراد بقيام الساعة أماراتها مما يدل على الحث على الزراعة ما دام للانسان حياة في هذه الأرض.

(٤) احياء الموات يعنى بالموات الأرض الميتة، وهي الأرض الدائرة المنفكة عن الاختصاصات، وعن ملك معصوم وسميت بموات لأن العمران حياة، والتعطيل موت، فشبهت الأرض المعمورة بالحي، وشبهت الأرض المعطلة بالميت. ودليل مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرض ميتة فهي له. وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضا ليست لأحد فهوأحق بها). ففى هذين الحديثين دلالة على حق التملك مما تمكن الانسان من احيائه من الأرض الميتة. شروط الإحياء: أ) أن لا تكون الأرض ملكا لأحد مسلم أوذمى. ب أن لا تكون داخل البلد. ج أن لا تكون من المرافق العامة، كالمنتزهات، والمسائل د أن يتحقق أحياء الأرض في مدة أقصاها ثلاث سنين من وضع يده عليها اذ أن التحجير لا يكفى وحده لاكتساب الملكية. ويحصل الأحياء اما بعمل حائط منيع، أواجراء ماء لا تزرع الا به. أوبغرس شجر، أوبحفر بئر فيها فوصل الى الماء. والتحجير سبب للملكية خلال السنوات الثلاث فالمحجر، أوورثته أحق به من غيرهم، لقوله ﷺ: من سبق إلى مالم يسبق اليه غيره، فهوأحق به) أهلية المحيى بأن يكون قادرا على احياء الموات واذن الامام، وهذا الشرط عند أبي حنيفة، لقوله ﷺ: ليس للمرء الا ما طابت به نفس إمامه وبذلك قال الامام مالك، اذا كانت الأرض الموات قريبة من البلد، وخالف في ذلك الإمام أحمد، والشافعي، وأبويوسف، ومحمد بن الحسن، فلم يشترطوا اذن الامام، وبذلك قال مالك اذا كانت الأرض بعيدة عن العمران لعموم حديث (من أحيا ارضا ميتة فهى له)

الملكية

- الملكية العامة
- الملكية الخاصة
- معناها
- أهدافها
- مجالها ومصادرها
- التكملة في الصفحة القادمة

(5) الصناعة والاحتراف: وهي من مصادر الملكية الخاصة لذا فقد حث الاسلام عليها ورغب فيها فلقد احترف أنبياء الله ورسله فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان زكريا نجارا قال النووى: هذا فيه جواز الصنائع وان التجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺاذا نظر الى الرجل فأعجبه قال: هل له حرفة ؟ فان قالوا: لا. قال: سقط من عيني، قيل: وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال: لأن المؤمن اذا لم يكن ذا حرفة تعيش بدينه). وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: انى لأكره الرجل فارغا لا في عمل دنيا ولااخره ﷺ: لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أومنعوه)). وروى البزار في مسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رجلين أتيا رسول الله ﷺفسألاه فقال: ((اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فيبيعاه. فذهبا فاحتطبا ثم جاءا فباعا فأصابا طعاما ثم ذهبا فاحتطبا أيضا فجاءا فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين ثم ابتاعا حمارين فقالا: قد بارك الله لنا في أمر رسول الله ﷺ)) ففي هذا اشارة الى الترغيب بالاحتطاب، وبيعه، والتصرف به على هذا النحويبيح امتلاكه، والانتفاع به مما يدل على اعتباره من مصادر الملكية الخاصة. استخراج ما في باطن الأرض من المعادن التي لا تدخل في الملكية العامة ويشمل هذا النوع المعادن الباطنة الجامدة والتي لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة وبهذا قال الحنابلة فى الرواية الثانية عندهم وقول عند الشافعية لأنه موات لا ينتفع به الا بالعمل، والمؤنة، فيملك بالأحياء كالأرض الميتة ما يشمل المعادن التي ظهرت في أرض مملوكة له سواء أكان المعدن ظاهرا، أم باطنا، بشرط أن يكون جامدا، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها. أما اذا ظهرت المعادن الجامدة على ظاهر الأرض قبل ملكه للأرض، فقيل: انه لا يملك المعادن، وان ملك ظاهر الأرض لأنه ان ملك المعدن قطع عن المسلمين نفعا كان واصلا اليهم أوانتفاعا كان لهم. أما اذا ظهرت المعادن بعد ملكية الأرض فانه لم يقطع عنهم شيئا لأن المعدن انما ظهر باظهاره له. وكذا الحكم في المعادن الجارية كالقار، والنفط، والماء، اذا ظهرت بأرضه بعد ملكه لها على الرواية الثانية عند الحنابلة، لأن تلك المعادن خرجت من أرضه المملوكة له، فاشبهت الزرع، والمعادن الجامدة، وتشمل الملكية الخاصة ما يمكن للناس الانتفاع بها بمؤنة كمقاطع الاحجار، والطين والجبس، ومقاطع الأخشاب من الغابات، فهوكموات الأرض من سبق اليه ملكه بشروط احياء وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺقال: ان الله يحب المؤمن المحترف). وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: (من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له. فتلك النصوص السابقة حثت على الصناعة، والاحتراف، ورغبت فيهما، قال الماوردى: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ولقد روى البخاري أن أصحاب رسول الله ﷺعمال أنفسهم. أي أنهم أهل حرفة وعمل) يقول الغزالي: (فان اصول الصناعات من فروض الكفايات كالفلاحة، والحياكة، والسياسة بل الحجامة، والخياطة، فانه لوخلا البلد من الحجام تسارع الهلاك اليهم، وحرجوا بتعريض أنفسهم للهلاك فان الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله

(٦) الاحتطاب: هو جمع الحطب من الجبال والصحراء والوديان مما لم يكن مملوكا لأحد، ويدخل في الملكية الخاصة اذا تمت حيازته عندئذ يتصرف به انتفاعا، وبيعا، ويأخذ ثمنه، ويستنفع به في مطعم، وملبس، ومسكن وملكية مثل هذا النوع تغيرت عن الملكية بالأمس، فلئن كانت في الماضي قاصرة على جمع الحطب وبيعه فقد تعددت اليوم أساليب الخطب، وصار له تجارة مستقلة تتضمن حرفة وتعبئته في اكياس خاصة، ومن ثم تسويقه، أوتصديره، وصار يضمن للعاملين فيه دخلا عاليا من خلال الطلب عليه لتعدد أغراض استعماله، وقد حل محله الغاز المستخرج من آبار البترول والذي انتشر استعمال مثل هذا النوع في حياة الناس، وقد شرع الاحتطاب كمصدر من مصادر الملكية الخاصة، في حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله

اقطاع السلطان وجوائزه: الاقطاع هو: اعطاء الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك والاقطاع قد يكون بالأرض كتمليكها، أوالاستفادة من ثمرتها مدة معينة، وقد يكون بغير ذلك، كالأموال العينية، وما شابه ذلك، والاقطاع يكون من مال غير مملوك لأحد أومن بيت مال المسلمين، فلا يجوز الاقطاع من حق مسلم، ولا معاهد ومما يدل على مشروعيته ما روى عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما، أن الرسول ﷺاقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير. وعلى هذا سار الخلفاء من بعده ﷺ. والاقطاع هذا ينمى الملكية الخاصة لمن لا يملكها، وهوباب عدل، وتشريع للمصلحة العامة، والمصلحة المسلمين والاقطاع من حق امام المسلمين فيما يراه مصلحة لهم، يراقب الله في ذلك، ويخشاه. وعلى هذا سار رسول الله ﷺوالأئمة الصالحون من بعده فلا يصح للامام أن يحيف في اقطاعه، بأن يعطى فئة لغير مصلحة، ويحرم أخرى، كما لا يصح له أن يقطع مرافق المسلمين العامة، كالحدائق، والطرقات، والأسواق، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات، وفجاج منى، و، ومزدلفة، وعرفات مما يتعلق به مصلحة للمسلمين أما جوائز السلطان، فروى عن على رضى الله عنه أنه قال: (لا بأس بجوائز السلطان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام. وقال: لا يسأل السلطان شيئا فان أعطاك فخذ فان ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام. وممن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس، وعائشة، وغيرهم من الصحابة، مثل الحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر، ورخص فيه الحسن البصرى، ومكحول، والزهرى، والشافعي. ولقد روى عن الامام أحمد أنه قال: " جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة)) وقال: " ليس لأحد من المسلمين الا وله في هذه الدراهم نصيب. وروى عنه أنه لم ير أنها حرام فانه سئل فقيل له: (مال السلطان حرام ؟)) الموات السابقة. فجميع ما سبق عند من قال به يدل على اعتبار تلك المعادن من مصادر الملكية الخاصة.

(٨) الصيد في الاصطلاح هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه بآلة معتبرة بقصد الاصطياد. والصيد من مصادر الملكية الخاصة، ولهذا رتب الاسلام على اباحته مقاصد التملك من الأكل، أوالبيع. ويدل على اباحته قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ". ففي هذه الآية اباحة صيد البحر مطلقا، وتحريم صيد البر وقت الاحرام، وهذا يدل على اباحته في غير الاحرام. وأباح الله الأكل منه لقوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَت وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ لذا فقد أجمع العلماء على اباحة الصيد والأكل منه بشروطه. والصيد اذا تمت حيازته ثبت تملكه، وصح بيعه، وشراؤه. والصيد اليوم يعد من مصادر الملكية الخاصة سواء أكان مما يستخرج من البحر كالأسماك، أوما يصاد من الطيور المهاجرة، أوالمستوطنة، مما يحل اصطياده، أومن الحيوانات البرية المتوحشة فلوأعد بركة أومصفاة ليرد اليها السمك فاصطاد حل له وملكه، لأنه آلة معدة للاصطياد فأشبه الشبكة، ولواستأجر البركة، أوالشبكة، أواستعارهما للاصطياد جاز، وما حصل فيهما ملكه وكذا الحكم فى سائر ما يصاد اذا تمكن من اصطياده بما يملكه به. فقال: لا وأحب إلى أن يتنزه عنه. وما روى عنه في عدم قبولها فانما ذلك. من باب الورع ". وهذا يدل على أن ما يؤخذ من السلطان يدخل في الملكية الخاصة ويحق للانسان التصرف فيه كما يتصرف في ملكه الكائن تحت تصرفه

واجب بيتي

س/ لماذا احل الله البيع وحرم الربا مالفرق بين البيع والربا؟

(١٠) الجعل على عمل معلوم والسبق: الجعالة هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا ودليل جوازه قوله تعالى ولِمَن جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ففي هذه الآية بيان بأن من جاء بصواع الملك، فله حق الحصول على حمل بعير مما يدل على مشروعية الجعالة وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الجعل على الرقية بام القرآن، في حديث أبي سعيد المتفق عليه ((في رقية اللديغ على قطيع من الغنم)) فمن عمل عملا عليه جعل استحقه كله اذا عمله بعد تبلغه بالجعل كما يستحق الجعل على السبق بين اثنين، فما يدفعه الامام لهما جاز لهما أخذه وتملكه سواء كان المال المدفوع من الامام نفسه، أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة وحدا على تعلم الجهاد، ونفعا للمسلمين وان كان غير امام جاز بذل الجعل من ماله. أما ان كان الجعل منهما اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر، فيقول ان سبقتني فلك كذا، وان سبقتك فلا شيئ عليك فهذا جائز ويشترط أن يكون الجعل معلوما ومحل جواز السباق يجعل اذا كان بنصل، أو خف ، أو حافر، فهذه يجوز فيها العوض لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها، واحكامها والتفوق فيها. لقوله صلى الله عليه وسلم: لا سبق الا فى تصل أو خف أو حافر). وما يجاز من المال بسبب ذلك فهو ملك لمستحقه يجوز له امتلاكه والتصرف فيع بيعا وهبه ونحو ذلك

(١١) قبول الهبة والعطية والهدية: المحبة والعطية والهدية ألفاظ متقاربة فى المعنى، وتعنى التمليك في الحياة بغير عوض فمن أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى انسان شيئا للتقرب اليه والمحبه له فهو هديه علينا التقرب اليه وجميع ذلك مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم:((تهادوا تحابوا)) والعطية على وجه الصدقة مشروعة، كما هو ثابت في القرآن، والسنة، والاجماع والهبه، والهدية يستحقها الموهوب له، ويحق له امتلاكها والتصرف بها. ولا يصبح للمواهب الرجوع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته وان لم يثب عليها الا الوالد لولده، فيصبح له الرجوع بشروط، وهي

1) أن تكون باقية في ملك الابن.
2) أن تكون العين باقية في تصرف الولد.
3) أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد كان يرغب الناس معاملته بها
4) أن لا تزيد زيادة متصلة، فإن زادت لم يحل الرجوع

(١٢) اللقطة: هي المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب، والورق فقال: أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه. ثم سأله عن الشاة فقال: ((خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب ومن وجد لقطة لا يحل له التصرف بها الا بعد تعريفها سنة في الأسواق، وأبواب المساجد، والجوامع، والجرائد والمجلات ان تيسر ذلك، ولو بعوض فيذكر جنسها، ولا يصفها فان جاء ربها، والا كانت كسائر أمواله غنيا كان الملتقط أو فقيرا، ولا تدخل في الملك الا بعد تمام التعريف، والملك هذا ينبغي أن يكون مراعى اذ يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدها ان تعذر ردها. وفى ضوء ما سبق تعد اللقطة مصدر من مصادر الملكية الخاصة.

(13) الوصايا: جمع وصية وهي مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه اذا وصلته فان الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. ومعناها التبرع بالمال بعد الموت. وتصح الوصية من البالغ الرشيد، سواء كان عدلا أم فاسقا، امرأة، مسلما أم كافرا لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى وهي مشروعة بالكتاب والسنة، والاجتماع اما الكتاب فقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (1)). ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)). وأجمع العلماء في جميع الأعصار والأزمان على جواز الوصية. ومن أحكام الوصية التي يصح بها انتقال الملكية الى الموصى له ما يلى: -

(1) أن يكون الموصى له ممن يصح تملكه من مسلم أو كافر معين
(٢) أن تكون الوصية بثلث ما يترك الميت فأقل ويصح ما زاد باجازة الورثه وتجوز الوصية بجميع المال لمن لا وارث له، لأن المنع فيما زاد على الثلث الحق الورثة.
(٣) أن يكون الموصى له غير وارث وتصح للوارث إن أجازها سائر الورثة
(٤)أن يقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى، لأن القبول سبب دخول المال في ملكه، فاذا قبل صح منه البيع، والهبة، والانتفاع

(14) الارث: يعني انتقال المال الى وارث معين، بعد و وفات مورثه، وفق حكم شرعى ولا ينتقل المال الى ملك الوارث الا بسبب نسب، أو نكاح صحيح، أو ولاء، ويمنع منه القتل، والرق، واختلاف الدين. والورثة من الذكور، والاناث: ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم.

ويشترط للارث ثلاثة شروط:

(1) موت المورث حقيقة، أو حكما

(2) حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة، أو حكما.

(3) انتقاء المواقع التي تمنع من الأرث

والارث على النحو السالف الذكر ملك لوارثه، كما ورد عنه صلى الله عليه ((من ترك مالا فلورثته))

وقد أجمع علماء المسلمين على شرعه، لأنه مما علم من الدين بالضرورة لذا فقد تولى الله تعالى بيان أحكامه، وما يستحقه كل وارث، ولم يترك ذلك لأحد من خلقه "، والميراث الذى وضعه الاسلام له آثار اقتصادية بعيدة المدى اذ يمنع تضخم الثروات، وتركيزها بيد فئة قليلة من أفراد المجتمع، ويعمد إلى توزيعها على الورثة الذين قد يقل عددهم، وقد يكثر من الأصول، والفروع، والحواشي، والازواج وبالتالي تتحول الملكية، الى ملكيات متوسطة، أوصغيرة: مما يحد من تضخم الأموال هذا ويقوم التوزيع الاسلامي للميراث على دعائم ثلاث:

(1) أنه يعطى الأقرب الأولوية في الميراث، ولهذا كان الأولاد اكثر ارثا من الأصول والحواشي من الاعمام

(2) ملاحظة الحاجة، فكلما كانت الحاجة أقوى كان العطاء أكبر فحاجة الأبناء الذكور أكثر من حاجة البنات، ولذا كان للذكر مثل حظ الانثيين

(3) تقسيم التركة الى عدة أجزاء، ولذا لم يجعل وارثا واحدا ينفرد بالتركة

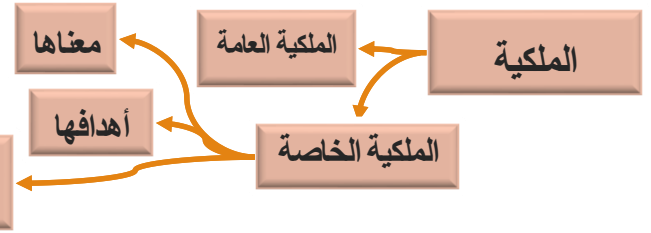

(١٥)المهروالصداق
الصداق، والمهر ألفاظ تعنى ما تأخذه المرأة عوضا عن نكاحها، ولقد شرع بالقرآن الكريم بقوله تعالى (وَءاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً). وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن: (ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب)، وأجمع العلماء على مشروعيتها وتملك الزوجة بالعقد جميع المهر المسمى، ولها نماؤه ان كان معينا، ولها حق التصرف فيه بيع، وهبة، وانتفاع، ونحو ذلك لأنه ملك

(١٦) ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة
الزكاة كما سبق حق مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص ودليل مشروعيتها قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتركيهم بها وقوله صلى الله عليه وسلم: (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ونقل ابن قدامة في المغنى اجتماع العلماء على وجوبها والذين يستحقون الزكاة، هم من ورد ذكرهم في قوله تعالى ((إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حكيم
وبيانهم كالآتي:

أولا الفقراء، وهم الذين لا يجدون كفايتهم
ثانيا: المساكين، وهم الذين يجدون بعض كفايتهم وقيل: هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال، فيعطى هؤلاء، وأولئك كفاية حاجتهم وحاجة أولادهم الأصلية من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، ومركب، وآلة حرفة، ومفهوم الفقير يختلف باختلاف الاحوال، والأزمان، والأمكنة
ثالثا: العاملون عليها، وهم من ينيبهم الامام أو نائبه على جميع الزكاة ويستحقون الزكاة، وان كانوا أغنياء
رابعا: المؤلفة قلوبهم، وهم من يراد جمعهم على الاسلام، أو تثبيتهم عليه الضعف اسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم في الدفاع عن المسلمين لقوتهم وحاجة المسلمين اليهم
خامسا: وفي الرقاب، وهم الأرقاء الذين يعانون لفك رقهم
سادسا: الغارمون، وهم من عليهم ديون، وهم كما يلى:- (أ) غارم لنفسه لاستدانتهم لأنفسهم بسبب نفقة، أو علاج، أو زواج، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو من فاجأتهم الكوارث ونزلت بهم الجوائح، وهؤلاء يعطون قدر ما يسد ديونهم. (ب) غارم المصلحة غيره، وهم أصحاب المروءة، والمكرمات، والهمم العالية لا صلاحهم ذات البين، فيتحمل أموالا لقاء صلح بين متنازعين لحقندمائهم.
سابعا: في سبيل الله، جمهور العلماء أن المراد بهم الغزاة الذين لا مرتب لهم من الدولة، فيعطون من الزكاة تجهيز، أو سد حاجتهم، وأولادهم.
ثامنا: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع عن بلده، فيعطى من الزكاة ما يوصلهلبلده. فمن أخذ الزكاة وصدقة التطوع من المستحقين لها فيما يصح لهم أخذهاستحقوا ملكه والتصرف فيه ببيع وهبة، وانتفاع

(١٧) ما يؤخذ من النفقة الواجبة: النفقة هي كفاية من يمونه خبزا، أو أدما، وكسوة، وتوابعها.ويجب على المرء الانفاق على زوجته، وعلى قريبه المحتاج من الفروع،والأصول،
والحواشيويشترط للانفاق على غير الزوجة الشروط التالية:-) أن يكون المنفق عليه فقيرا سواء أكان صغيرا، أم كبيرا(٢) أن يكون من تلزمه نفقته غنيا.(٣) اتفاق الدين بين المنفق، والمنفق عليه.ومن وجب بذل النفقة له استحقها وصارت من ملكه وحق له التصرف بها بشرط أن يقبضها، لان نفقة غير الزوجة تسقط بمضى الزمان، أما الزوجة فتجب النفقة لها مطلقا وبدون شروط ما دامت غير ناشزة، وقد بذلت نفسها لزوجها.

واجب بيتي

س/اكتب تقريرا لايتجاوز الصفحة عن اللقطة وأحكامها؟

الملكية

الملكية العامة

الملكية الخاصة

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

يتميز المجتمع الاسلامي بنهج خاص ينعدم تماما في غيره من المجتمعات الأخرى، ومن ذلك ما يتعلق بحماية الملكية بنوعيها الخاص، والعام .فلئن كانت الرقابة العامة تؤدى دوراً مثمراً إلا أنها قد تخفق أحياناً في المراقبة، والمتابعة، وقد تخفق بالجزاء ذاته لسبب، أو لآخر.وضياع المال، أو هلاكه يحدث بسبب عوامل عديدة ككفر النعمة، وعدم شكرها، أو الامتناع عن اخراج الزكاة، وغير ذلك، لذا فقد شرع الاسلام لحماية تلك الملكية أمورا تحقق تواجدها، والابقاء عليها لاسعاد الفرد، والمجتمع، وتتلخص فيما يلي:

١) حسن النية في التملك، والشكر لصاحب النعمة واستصحاب تقوى الله، و تنمية الوازع الديني مهابة لله، وخوفا منه: يقول الفقهاء: ان النيات تحول العادات الى عبادات أخذاً من قول الرسول ﷺ: (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى)، والنية تعنى ربط الرزق بالرازق سبحانه، والتوكل عليه رغبة في ثوابه، وحسن جزائه وحسن النية في طلب الرزق، والسعى اليه تتضمن سلامة التعامل من الغش، والتدليس، والظلم، والاحتيال وهذا مطلب شرعي تضمنته النصوص الشرعية، وحثت عليه ورغبت فيه. قال النبي ﷺفيما يرويه البخارى، وابن ماجه(من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله) وفى رواية لأحمد: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله عز وجل).والشكر لله سبحانه، وتعالى من وسائل حماية الملكية بنوعيها، ورافدا من روافدها يقول الله تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) وكفران النعمة ضياع للملكية وهدم لها " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ "و تقوى الله تعالى هي الباعث على الرزق، وهي الحارس الأمين له يقول الله تعالى: (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَ ا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يحتسب)) ويقول تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) فالايمان، والتقوى سعة في الخير من كل جانب وحماية للملكية ولكن عدمهما يصيب هؤلاء وأمثالهم عقوبات متعددة، ولا يعنى فتح الأرزاق للناس مع كفرهم حصول رضا الله، وتقواه يقول الله تعالى: (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ، فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ) ان الصلاح في الاعمال، والايمان بالله من موارد الملكية التي تنميها وتزيدها (فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) والابتعاد عن الذنوب والآثام وملازمة الطاعات حماية أخرى: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا) ويقول تعالى: (وَأَلَّو اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا). واذا كانت الأمور السالفة الذكر تكشف لنا أسباب تنمية المال، وزيادته، فإن الاخلال بها، أو ببعضها سيؤدي الى زوال الملكية أو نقصها يقول الله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). ومن ذلك قوله تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا). فهاتان الآيتان تكشفان لنا أثر المعاصى، والآثام. وخص المترفين بالذكر لأنهم في الغالب يتبعهم غيرهم، وعامة الناس يقلدونهم فيما يفعلون، ولأنهم أسرع الى الفجور، وأقدر على الوصول الى سبله.ومن الأمور التي تحافظ على الملكية تنمية الوازع الديني مهابة الله، وخوفا منه فيستشعر المسلم عظمة الله تعالى وأنه يعلم السر وأخفى فما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد. وبالتالى يتجنب الاعتداء على أموال الناس. ان شعور المسلم بذلك ليجعله يحاسب نفسه عن أي تصرف عدواني على الملكية، اذ إنها ستحاسبه في ليله ونهاره، وفي مشيه وقعوده، أثناء أكله ونومه، بل في جميع أحواله وهذا الهاجس سيجعل المؤمن يفكر كثيرا في أعماله و تصرفاته، فلا يقدم على فعل يستحق بموجبه غضب الجبار، وأليم عقابه في الدنيا والآخرة، وهذا الاحساس ينمى فى المسلم مراقبة الله فلا يغش في كيل أو وزن، ولا يكذب، ولا يحلف، ولا يخون، ولا يرشى، ولا يرتشى، ولا يسرق، ولا يغصب وهذا الوازع لا شك أنه تربية مثمرة، وحارس أمين متابع فما أعظمه من دين.

٢) اخراج الزكاة، وعدم كنز المال، واخراج النفقات الواجبة، والمستحبة: شرع الله سبحانه، وتعالى الزكاة، وجعلها فرضا على كل مسلم غنى، تؤكد تقارب المجتمع، وتأخيه، وتألف بعضه مع بعض، يسد بعضهم حاجة بعض، فهم يد واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، لا ضغائن، ولا حقد، ولا كراهية، ولا حسد. فالغني يبذل الزكاة بسخاء، والفقير يأخذها بعزة، وكرامة لأنها حق شرعه الله تعالى له من دون منة. وبذلك يجد الفقير أن حاجته من الطعام، والشراب، والكسوة،والسكن ستؤمن له من الزكاة، بل يجد الفقير أن الزكاة ستؤمن له آلات حرفته ان لم يتمكن من شرائها لفقره، فهى تمكن الفقير من اغناء نفسه بنفسه. يقول الامام النووى في المجموع: (فان كان عادته الاحتراف اعطى ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت) ثم قال: (وان كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام) فان لم يكن محترفا، ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب الأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة.ان الزكاة بهذا المعنى تطمئن الاغنياء على سلامة أموالهم من اعتداء الفقراء عليها بسبب الحرمان، والفاقة.واخراج الزكاة يعود الاغنياء على البذل، والعطاء لأخوان لهم عاجزين، وهذا من شأنه أن يعمق في المجتمع روح التكافل. والزكاة حماية للمال، ونماء له فما منع قوم زكاة أموالهم الا منعوا من الخيرات والارزاق، يقول صلى الله عليه وسلم: (ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا) واخراج النفقات الواجبة، والمستحبة تحمى الأقرباء من ذل الحرمان والفاقة، وتغنيهم عن التطلع الى ما في أيدى الآخرين من مال بغرض السرقة، أو النهب، أو الاختلاس، وتحقق لهم مستوى معيشي لائق، يربى فيهم صفات العزة والكرامة.

التكملة في الصفحة القادمة

٣) تحريم الاعتداء على الأموال بأي نوع كان، كالسرقة والغصب

لقد حافظ الاسلام على الملكية بنوعيها فحمى حقوق الافراد، والجماعات من الضياع بما شرع من أحكام، وتوجيهات فحرم الكسب الحرام و حرم مال المسلم وجعله مثل حرمة الدم، والعرض (ان الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها). وجعل السرقة منافية لما يوجبه الايمان (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) وقال تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " وقال ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه). وقال تعالى: " يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ" وحرم الرشوة فقال ﷺ: (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش). فجملة النصوص السابقة تؤكد حرمة الاعتداء على مال الغير من الغير. ورتبت على ذلك أشد العقوبات لما للمال المملوك من حرمة تمنع من التعدى عليه خفية أو جهاراً. هكذا تتجلى الحياة الاقتصادية في ضوء القرآن، والسنة لتقرر منهما وسائل فعالة لحماية الملكية الخاصة والعامة من خلال مبدأ الحلال، والحرام في الاسلام، ووقوف المسلم عندهما فلا يتجاوز هما حتى لا يعرض نفسه للعقوبة الدنيوية، أو الأخروية.

4)أداء الأمانة كما أمر الله بها.

الأمانة هي الشيء الذي يحفظ ليؤدى الى صاحبه ، ويسمى من يحفظها ، أو يؤديها حفيظا ، وأمينا ، ووفيا ومن لا يحفظها ولا يؤديها خائنا ، والأمانة تقتضى رد الودائع إلى أربابها وتقتضى عدم الغش في الصنائع ، والمهن ، وتقتضى عدم أكل أموال الناس بالباطل ، أو الغلول من بيت مال المسلمين ، أو التحايل على أكل الحرام ، وهى بتلك الصور ، وما يشابهها تحمى الملكية من أي اعتداء بأي وجه كان ، ولقد أكدت النصوص الشرعية على الأمر بالأمانة ، والنهي عن الغش والخيانةقال تعالى ان اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)) وقال تعالى : " يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُولُوا أَمَنَتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ " فما جاء في هاتين الآيتين من أمر بالأمانة ونهى عن الخيانة الا لحماية الملكية الخاصة والعامة.

5) كتابة الدين، وتوثيق العقود، والمعاملات:

يهتم الإسلام بتوثيق العقود بالكتابة، والاشهاد عليها خاصة العقود ذات الآجال الطويلة، والمراحل المتعددة، ليضمن لكل ذي حق حقه وليبتعد الناس عن التنازع، والتغابن، وليستطيعوا اقامة العدل عند حدوث الاختلاف ، والتخاصم بسبب النسيان ، أو سوء النية ، والكتابة هي الحارس الأمين ، والذاكر المستمر فما قيد قر ، وما حفظ فر، ولقد صور لنا الشاعر أهمية الكتابة فقال:- العلم صيد والكتابة قيده ومن الحماقة أن تصيد غزالة قيد صيودك بالحبال الواثقة وتفكها بين الخلائق طالقة والكتابة في العقود تحفظ الحقوق، والأموال من الضياع بما تضمنه من توثيق واشهاد قال الله تعالى:" يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" الى آخر الآية.. هذه أطول آية نزلت فى القرآن مفصلة ومبينة لأحكام الكتابة تقديرا من الشارع الحكيم لما جبلت عليه النفوس من التباين، والتقلب بحدوث المطامع والجحود فتوثيق العقود واجب فى القليل والكثير لا ينبغي التهاون فيه حتى لاتضيع الملكية أو تنقص.

٦) الاعتدال بالاستمتاع بمباهج الدنيا، وعدم الاعراض عن الآخرة:

ان التصرف الرشيد للمستهلك المسلم يجعله يختار لنفسه مكانا من بين حد الكفاية ، وحد الاسراف لكن هذين الحدين متباعدان ويتركان بينهما مجالا كبيرا للاختيار يخشى معه أن يتولد في نفس المستهلك المسلم صراع بين رغبته في ثواب الآخرة ، وميله الفطرى للتمتع بالطيبات في الدنيا . ولقد أدرك الاسلام حدوث مثل هذا فشرع منهجا معتدلا يسهل على ذوى الفطرة السوية اتباعه، اذ منع نمطين متطرفين من السلوك الاستهلاكي هما الزهد المذموم ، والبخل ، والاسراف والترف من جهة أخرى ، قال تعالى : وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" ثم ان النمط الاستهلاكى الذى يؤدى للثواب العظيم سهل التطبيق ، لأن القدر الالزامي ميسر لا عنت فيه ، فالمحرمات الاستهلاكية محدودة جدا والأصل في الأشياء الاباحة كما أن واجب اشراك الآخرين في مجال الانفاق لم تطلب فيه الشريعة الا ما يميل اليه الانسان بفطرته ، كالنفقة على الزوجة ، والأولاد ، والاقارب ، أو ما هو قليل المقدار كالزكاة أما ما يزيد على القدر الالزامي ، ويتطلب مزيدا من التضحية بالمال ، فقد تركته الشريعة تطوعيا ، يعمل به من أنعم الله عليه من السابقين بالخيرات كما تفادى الإسلام الناقض النفسي المحتمل من الميل للاستهلاك ، والرغبة في ثواب الآخرة وحقق التكامل بينهما بأن عد الاستهلاك نفسه صورة من صور العبادة بمعناها العام ، طالما اقترن بالنية الصالحة ، والتزم بأحكام الشريعة، وهذا أهم ما يجعل الاستهلاك محققا للمرضا . والطمأنينة ، لأنه يصبح متعة في الدنيا ، وثواباً في الآخرة. ان هذا الاتجاه يجعل المسلم مجدا فى حياته ، وفي كسبه للمال ، وتنميته أما إذا تجاوز إلى حد الإسراف فإنه قد يدفعه إلى التلهى بالدنياء والانشغال الكلى ، والانغماس بمتع الحياة الدنيا فينشغل عن الكسب ، بل انغماسه يدفعه إلى ان يذل فى سبيله الأموال بغير وجه حق كما يدفعه ذلك الى الابتعاد عن الحقوق المشروعة فى المال، والانصراف عن الآخرة وهذا كله مضيعة للمال يقول الله تعالى " واسْتَغْ فِيمَا ءَاتَنكَ اللَّهُ النَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" وقال تعالى " : ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ . فهؤلاء الذين أقبلوا على الدنيا بملذاتها حتى النهوا بها سيدفعهم ذلك الى الهلاك يقول صلى الله عليه وسلم : صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والأمل)). وهذا الهلاك بسبب اعراضهم عن الآخرة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة قدوم أبي عبيدة بمال من البحرين : أبشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوا وتلهيكم كما أفتيم" . وفي رواية : وتهلككم كما أهلكتهم) وأخبر الله تعالى أن مصير الذين لا يعتدلون في الاستمتاع بما أنهم من مال ويعرضون عن الآخرة انما هو الدمار بعمومه وشموله دمار الأنفس ودمار الأموال : (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ا فَفُوا فِيهَا وَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْتَهَا تَدْمِيرًا (١٩)) وهم أسرع الناس استجابة للمعاصي والآثام بل هم القادة الى ذلك بما ينشرونه من فساد متعدد يؤدى الى ضياع الأموال في الخمور والمخدرات والمجلات والأفلام التي تروج للفاحشة بأنواعها ولذا نعلم أن الاعتدال بالاستمتاع بنماهج الدنيا وعدم الاعراض عن الآخرة وسيلة من وسائل حماية الملكية.

الملكية

الملكية العامة

الملكية الخاصة

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

7)الحجر على السفيه لصالح نفسه وصالح غيره

الحجر فى اللغة المنع ، والتضييق ، وفي الشرع منع الانسان من التصرف في ماله ، وهو على ضربين:

أ) حجر على الانسان الحق نفسه وهو يشمل :

الأول : الصبي الثاني المجنون الثالث : السفيه

والحجر على الصبي والمجنون لعجزهما عن التصرف في مالهما على وجه المصلحة حفظا لما لهما من سوء تصرفهما ، ولا ينفك عنهما الحجر الا اذا رشدا وبلغا فالرشد يعنى الصلاح في المال محسن التصرف في المال اما بحسن الاتفاق أو بحسن البيع والشراء كما يشمل الرشد الصلاح في الدين فيما يتعلق بالمال، فالفاسق الذي ينفق ماله فى المعاصي، كشراء الخمر ، وآلات اللهو ، أو يتوصل به الى الفساد ، فهو غير رشيد لتبذيره الماله وتضييعه اياه في غير فائدة .كما يعنى الرشد البلوغ عند الرجل والمرأة باكمال السن أو ظهور علاماته قال الله تعالى:" وابتلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَستُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" اما السفيه فهو المتلاف المبدر لماله اما لعدم حسن التصرف كما لي الصبيى ، والجنود واما لفقه ، ورغبته في الاستمتاع بملاذ الدنيا ومباهجها، والاعراض عن دين الله كمن ينفق المال في المعاصى ، أو فيما يوصل إليها . فهؤلاء الثلاثة يمنعون من التصرف فى أموالهم ، وذممهم ما داموا على تلك الصفة حفظا لأموالهم من الضياع قال الله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُم قياما) فأمر الله تعالى في هذه الآية الأولياء منع موليهم من التصرف بالأموال في حالة سفههم، وأضاف الأموال إلى الأولياء ، وهي لغيرهم لأنهم القائمون عليها المديرون لها .

ب) الحجر على الانسان لحق غيره كالحجر على المفلس لحق غرمائه وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث، أو التبرع بشيء لوارث حفظا لحق الورثة الآخرين وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما ، ومن حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ، فان تصرف ببيع ، أو هبة ، أو وقف لم يصح لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها كالمرهونة ". كما يستحب اظهار الحجر على هؤلاء لتجنب معاملتهم كيلا يستضر الناس بضياع أموالهم . وبما مضى يبرز لنا اهتمام الاسلام بحماية الملكية بالحجر على من لم يتمكن من المحافظة على المال .

٨) ايجاد فرص العمل وتهيئته للناس

للمحافظة على الملكية لا بد من ايجاد فرص العمل ، وتهيئته للناس ، فالانسان قد لا يتمكن اثناء صغره من تعلم مهنة مناسبة ، يكتسب منها معيشته ، وقد يتعلم مهنة ثم يكسد سوقها لتغير البيئة فيحتاج الى امتهان أخرى أصلح للحال ، وأنفع للمال ، وقد يحتاج الى آلات وأدوات لازمة لمهنته ، ولا يجد مالا يشترى به ما يريد ، وقد يعرف التجارة ، ولكنه يفتقر الى رأس المال الذي تدور به تجارته ، وقد يكون من أهل الزراعة ، ولكنه لا يجد الأرض أو أدوات الحرث ، أو آلات الري. وهنا يتجلى دور المجتمع ، والدولة في تهيئة العمل يقول الامام النووى في المجموع : (فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت). ومن كان خياطا أو نجارا ، أو قصارا ، أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به من الآلات التي تصلح لمثله .وان كان من أهل الضياع يعطي ما يشترى به ضيعته ، أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (جاء رجل الى النبي ﷺ فشكا اليه الفاقة ، ثم رجع فقال يا رسول الله لقد جئتك من أهل بيت ما أراني أرجع اليهم حتى يموت بعضهم فقال له : انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء بحلس " وقدح فقال : يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ، ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله ﷺمن يأخذهما منى بدرهم فقال الرجل : أنا يا رسول الله فقال ﷺ من يزيد على درهم فقال رجل : أنا آخذهما باثنين فقال: هما لك قال : فدعا الرجل فقال له اشتر فأسا بدرهم وبدرهم طعاما لأهلك قال : ففعل ثم رجع الى النبي ﷺ فقال : انطلق الى هذا الوادي فلا تدع حاجا ، ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتيني خمسة عشر يوما ، فانطلق فأصاب عشرة دراهم ثم جاء الى النبي ﷺفأخبره فقال: انطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاما وبخمسة كسوة لأهلك قال : يا رسول الله لقد بارك الله فيما أمرتني) .ففي هذا الحديث دلالة على موقف ولى الأمر من تهيئة العمل للعامل وتوجيهه فكل ميسر لما خلق له ، فالتخطيط السليم ، والتوزيع المناسب لقوى العمل يهيء للعمل أسبابه ، ويقضى على البطالة بأنواعها ، والتي لا تمكن الفرد من الحصول على دخله وتعطل دوافع الانتاج لديه بل وتربي فيه الشرور والجرائم كالسرقة .

٩) رقابة السلطة :

من وسائل حماية الملكية رقابة السلطة فان النفس الانسانية ، اذا تركت لشهواتها لا ترضى بحد معين تقف عنده بل تميل الى الاسترسال في تحقيق شهواتها وأطماعها خاصة اذا أمنت الكشف، والمحاسبة ولذا فقد شرع الاسلام محاسبة المعتدين على الملكية بأي اعتداء كان. وكان لولاية المحتسب أبلغ تأثير في حماية الأموال من الضياع وذلك بمراقبته للأسواق والنظر في مكاييلها ، وموازينها ، ومتابعة الأسعار، وحالات الغش والاحتكار، ومراقبة الخياطين ، والحدادين ، والأطباء ، والصيادلة ويضمنهم ما أتلفوه بسبب اهمالهم ، وتفريطهم . وحاسب رسول الله ﷺعماله فعن أبي حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا فجاء يقول: هذا لكم، وهذا أهدى الى فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم ، وهذا أهدى إلى أفلا جلس في بيت أبيه ، وبيت أمه فينظر أيهدى اليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا يأتى أحد منهم بشيء الا جاء به على رقبته يوم القيامة أن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة أبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت.ان الرقابة لتجعل النفوس الضعيفة التي لم يردعها زاجر الايمان ، والتقوى أن تفكر فيما تقدم عليه أن هناك زاجرا آخر ، وهو رقابة السلطة فان الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن. فاقامة الحدود من قطع يد السارق أو عقوبة قطاع الطرق أو التعزيرات المختلفة لسائر الجرائم التعزيرية لتؤكد أهمية دور السلطة في حماية الملكية.

واجب بيتي

س/كيف يعود إخراج الزكاة والصدقات بالنمو على الاقتصاد؟